



شعوب متمكنة
أم صامدة.

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب



الملخص التنفيذي

للخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان

٢٠١٩-٢٠١٤


إعداد

لجنة حقوق الإنسان النيابية

بدعم من

مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب

ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان



الملخص التنفيذي

للخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان

٢٠١٩-٢٠١٤

Copyright © 2013

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in retrieval system or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior permission of UNDP.

The analysis and the policy recommendations of this report do not necessarily reflect the views of the United Nations Development Programme-Technical Support Project to the Lebanese Parliament.

حقوق الطبع © ٢٠١٣

جميع حقوق الطبع محفوظة. ولا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام إسترجاع أو نقله بأي شكل أو بأية وسيلة، إلكترونية كانت أو آلية، أو بالنسخ الضوئي أو بالتسجيل، أو بأية وسيلة أخرى، بدون الحصول على إذن مسبق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

إنّ التحليلات والتوصيات بشأن السياسات الواردة في هذا التقرير، لا تعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- مشروع تقديم الدعم التقني لمجلس النواب اللبناني.

الفهرس العام

٥	توطئة
٦	الملخص التنفيذي
١٥	خلاصة النقاط التنفيذية ٢٠١٤-٢٠١٩
١٥	القسم الأول: الإطار العام
١٥	أولاً: المنهجية والنقاط التنفيذية الخاصة بالمتابعة والتنفيذ
١٥	ثانياً: النقاط التنفيذية العامة
١٦	القسم الثاني : النقاط التنفيذية الخاصة بالمواضيع القطاعية
١٦	١. إستقلال القضاء
١٧	٢. أصول التحقيق والتوقيف
١٨	٣. التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
١٩	٤. الإخفاء القسري
٢٠	٥. السجون وأماكن التوقيف
٢٦	٦. عقوبة الإعدام
٢٧	٧. حرية الرأي والتعبير والإعلام
٢٩	٨. حرية الجمعيات
٣١	٩. الحماية من التدخل في الحياة الخاصة (التنصّت)
٣٣	١٠. الحق في العمل والضمان الاجتماعي
٣٤	١١. الحق في الصحة
٣٥	١٢. الحق في التعلم
٣٧	١٣. الحق في السكن
٣٨	١٤. الحق في الثقافة
٣٩	١٥. الحق في البيئة السليمة
٤١	١٦. حقوق المرأة
٤٢	١٧. حقوق الطفل
٤٥	١٨. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٤٧	١٩. حقوق العمال المهاجرين
٤٨	٢٠. الحقوق الإجتماعية والإقتصادية للاجئين غير الفلسطينيين
٤٩	٢١. الحقوق الإجتماعية والإقتصادية للاجئين الفلسطينيين

توطئة

تشرف لجنة حقوق الإنسان النيابية أن تضع بين أيديكم «الخطة الوطنية لحقوق الإنسان» التي تشكل ما إرترضته السلطات الدستورية من إلتزام طوعي لخطة إستراتيجية وخطة للعمل، يؤمل من خلال تنفيذها من قبل كل سلطة من السلطات الدستورية، كل ضمن نطاق إختصاصه، أن ترفع من مستوى حماية حقوق الإنسان في لبنان وتعززها في مختلف المجالات وبالأخص منها الحقوق والحريات الأساسية المدنية والسياسية أو الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

تهدف الخطة إلى تحديد الخطوات التشريعية والإجرائية والتنفيذية اللازمة من أجل تعزيز إحترام حقوق الإنسان في لبنان وحمايتها في ٢١ موضوعاً إعتبرت من الأولويات في المرحلة الزمنية المعنية بها الخطة؛ مما يتطلب من جهة أولى تحديد واقع هذه الحقوق في القانون والممارسة وفق معايير الدستور والشرعة العالمية لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة، ومن جهة ثانية تحديد الإستراتيجيات والإجراءات المحددة والأعمال التفصيلية الواجب القيام بها لضمان سلامة ممارسة هذه الحقوق وصونها.

يشكل إنجاز هذه الخطة سابقة منيرة في تاريخ لبنان تضاف إلى الأحكام الدستورية والإتفاقات والمعاهدات الدولية العديدة التي أبرمها لبنان، التي تعلن إلتزام لبنان بالحريات العامة وحقوق الإنسان ووجوب إحترامها في جميع المجالات. وها هي الخطة تُقدّم إلى الجميع قراءة واقعية لحالة هذه الحقوق والحريات في لبنان وتدبير عملية تنفيذية لترجمتها إلى واقع ملموس عبر إقتراح ما يلزم من قوانين وتدبير إدارية ومالية ضرورية.

تميز إعداد هذه الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بإنتهاجها لمقاربة تشاركية بين السلطات المختلفة المعنية بها دستورياً، بقيادة وتنسيق لجنة حقوق الإنسان النيابية، وبالتعاون مع باقي لجان مجلس النواب والوزارات والإدارات المعنية (بما فيها الأجهزة الأمنية) والقضاة والهيئات الدولية والخبراء ومنظمات المجتمع المدني اللبناني العاملة في شتى مجالات حقوق الإنسان.

فالإلى كل من ساهم وشارك وساعد في إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (وقد وضعت قائمة بهم جميعاً في الملحق الأول) الشكر والإمتنان. ولا بد لنا من أن نخص بالشكر الهيئات التالية والأفراد التالية أسماؤهم: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب الذي ساهم باستمرار في تقديم المساعدة الإدارية والمالية والمكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان الذي قدم المساعدة العلمية بواسطة خبراءه المقيمين في مكتب بيروت ومن قبل الدكتور أمين مكي مدني في إحدى مراحل مراجعة الخطة، وإلى فريق العمل من الخبراء الذين أعدوا الأوراق الخلفية لمناقشتها في مجموعات العمل المتخصصة والشكر الجزيل أيضاً إلى فريق العمل الذي ساعد في صياغة الخطة في مراحلها الأخيرة من جمعية جوستيسيا والأساتذة بول مرقص وميريام يونس ونانسي نحولي. فلهم جميعهم منا الشكر الجزيل.

يبقى الآن التحدي الأكبر أي تنفيذ هذه الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. فليوفق الله كل من سوف يساهم بذلك، ولتضع نصب أعيننا على الدوام لا فقرات وأسطر كتبت بالحبر والمداد الأسود بل كل إنسان في لبنان يعاني من أي إنتهاك لحقوقه الأساسية في المساواة والكرامة والحرية. لهم منا إلتزام بوقف ومناهضة تلك الإنتهاكات ومنعها.

النائب ميشال موسى

رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية

النائب غسان مخيبر

مقرر لجنة حقوق الإنسان النيابية

الملخص التنفيذي

قامت لجنة حقوق الإنسان النيابية بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة وبالتشارك مع جميع الأطراف المعنية بإعداد الخطة الوطنية اللبنانية لحقوق الإنسان، التي تهدف إلى تحديد الخطوات التشريعية والإجرائية والتنفيذية والقضائية اللازمة لتعزيز إحترام حقوق الإنسان في لبنان وحمايتها، ويأتي إعداد هذه الخطة كجزء من المراجعة الدورية الشاملة التي تعهد لبنان بإجرائها على هدي من موثائق حقوق الإنسان والدراسات والتقارير ذات العلاقة.

وتهدف الخطة إلى إرساء معالجة شاملة للمواضيع التي تتناولها على مدى ست سنوات (٢٠١٤ - ٢٠١٩) مع رسم خطة لمتابعة تطبيقها، وذلك إنطلاقاً من القناعة بأن واجب الدولة في هذا المجال لا يقتصر على الإحالة إلى الموثائق الدولية أو التصديق عليها، بل يقتضي بذل ما في وسعها لإعمال تلك الموثائق عبر تعديل أو إلغاء النصوص التشريعية الداخلية أو إستحداث تشريعات جديدة ومواءمة التشريعات الوطنية مع الإتفاقات الدولية بالشكل الذي يضمن فاعليّة وشموليّة تطبيق الأحكام الدولية، كما يقتضي عليها تخصيص الموارد اللازمة لتأمين تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع القطاعين الأهلي والخاص؛ ولا بدّ أن يُرافق (أو يلي) ذلك صدور مراسيم وقرارات تطبيقية ومن ثم لا بدّ لكلّ من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وجمهور الشعب أن يلتزموا بمضمون تلك النصوص وروحيتها.

والواقع اللبناني الحالي في مجال حماية حقوق الإنسان ينطوي على عدد من الإتجاهات الإيجابية التي ينبغي تعزيزها، وقد إستمدت هذه الممارسات الإيجابية من المبادئ العامة الواردة في الدستور اللبناني والإتفاقيات والموثائق التي إنضم لبنان لها، حيث إتخذت الدولة اللبنانية عدداً من الإجراءات والمبادرات التي ترمي إلى تحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان منها ما هو مؤسساتي ومنها ما هو تشريعي، ساهمت في مجملها في تعزيز نزاهة وإستقلالية وفعالية القضاء، وتأسيس وسيط الجمهورية كمرجعية مهمة في هذا الشأن، فضلاً عن وضع مشروع لإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، مع الحرص على الوفاء بالالتزامات لبنان الدولية والالتزامه بالأهداف الإنمائية للألفية وبالتعاون مع المرجعيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

من المهم نشر الوعي بهذه الخطة والتأكد من وصولها إلى أكبر شريحة ممكنة من الجمهور في الداخل والخارج، وذلك من خلال نشرها مع ترجماتها وإدخال مضمونها في المناهج الدراسية، ويتوقع من مجلس النواب الإسراع في ضمان دخول لبنان في التعهدات الدولية وإنشاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما على المؤسسات التنفيذية في الدولة إتخاذ كل ما يلزم لوضع هذه الخطة موضع التنفيذ، ومن ذلك تكليف أحد الوزراء بشؤون حقوق الإنسان وتطوير الخبرات الوطنية في هذا المجال، مع الإستمرار في إعداد التقارير الدولية حول التقدم المحرز في هذا الميدان.

تحدد الخطة واحداً وعشرين موضوعاً محورياً تمثل في جوهرها أهم الحقوق الأساسية، والنهج العام الذي سارت عليه الخطة يتمثل بإستعراض الأسانيد الدستورية والقانونية والدولية التي يعتمد عليها كل حق من تلك الحقوق، ويصف واقع ذلك الحق في الممارسات الحالية بهدف الوقوف على نقاط الضعف والمناحي التي يمكن فيها التحسين، ومن ثم تنتهي الخطة إلى إقتراح عدد من التدابير الهادفة إلى التحسين أو معالجة أوجه القصور، من خلال تحديد المعايير الواجبة لدعم وحماية هذه الحقوق، مع توزيع أدوار تنفيذ هذه المعايير على كل من مجلس النواب بوصفه السلطة التشريعية، والجهات الإدارية بوصفها السلطة التنفيذية في الدولة، فيما ينتظر من القضاء أن يدعم تلك التطبيقات، ويمكن تصنيف المحاور المذكورة إلى الفئات الأساسية التالية:

- الحقوق والحريات المتعلقة بتحقيق العدالة: وتشمل إستقلال القضاء - أصول التحقيق والتوقيف - حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية - حظر الإخفاء القسري - رعاية السجون - التوجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام.
- الحقوق والحريات المدنية والسياسية: وتشمل حرية التعبير - الرأي والإعلام - حرية الجمعيات - الحماية من التدخل في الحياة الخاصة - حظر التنصت.
- الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية: وتشمل الحق في العمل والضمان الإجتماعي - الحق في الصحة - الحق في التعلم - الحق في السكن - الحق في الثقافة - الحق في بيئة سليمة.

- حقوق الفئات والأشخاص الأكثر عرضة للانتهاكات: حقوق المرأة - حقوق الطفل - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - حقوق العمال المهاجرين - الحقوق الاجتماعية والإقتصادية للاجئين غير الفلسطينيين - الحقوق الاجتماعية والإقتصادية للاجئين الفلسطينيين.

بالإنتقال من هذا المستوى الكلي إلى مستوى أكثر تفصيلاً، يمكن لنا أن نستعرض تلك المحاور وما إشملت عليه الخطة بشأنها.

ففي مجال الحقوق والحريات المتعلقة بتحقيق العدالة، أفردت الخطة مساحة مهمة لإستقلال القضاء، حيث سردت الخطة المرجعيات التي أملت تمتع القضاء بذلك الإستقلال، سواء في الدستور أو القوانين المحلية أو الإتفاقيات الدولية، ووقفت على التقدم المحرز في الجهات القضائية المختلفة ومنها المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة، ومحكمة التمييز بهيئتها العامة، والمحاكم الإستثنائية والقضاء الطائفي، ومن أهم أوجه القصور التي تم الوقوف عليها الحاجة إلى الحد من التدخل السياسي في عمل السلطات القضائية، ومراجعة واقع المحاكم الإستثنائية من حيث تصديها للحكم على المدنيين مع طبيعتها العسكرية، والحاجة إلى التوسيع من صلاحيات القضاء وإمكانية اللجوء إليه، والحاجة إلى إحكام الرقابة على الجهاز القضائي، فيما تشير الخطة إلى الحاجة إلى مراجعة التبعية الإدارية للقضاء الذي قد يخل وضعه الحالي بمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بهدف تأمين درجة أكبر من الإستقلال عن السلطة التنفيذية، كما وتتناول الحاجة إلى تعزيز الشفافية وثقة المتقاضين بالقضاء، والحاجة لمعالجة ظاهرة الإختناق القضائي وطول أمد التقاضي.

ولتنفيذ ذلك تقترح الخطة تعديلات في بنية القضاء منها دعوة مجلس النواب إلى إنشاء هيئة قضائية عليا لدعم إستقلالية القضاء وحصر صلاحيات القضاء العسكري بمساءلة العسكريين، وتعزيز المجلس الدستوري وإعادة النظر في وضع المجلس العدلي وتوفير درجة أعلى من الإستقلال الوظيفي للقضاة، وترسيخ مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها والحد من الأعباء المالية التي قد تحول دون اللجوء إلى القضاء.

فيما يبقى على عاتق مجلس الوزراء والإدارات العامة تنفيذ الآليات الرقابية والتفتيشية على عمل القضاة وحمايتهم من الإعتداءات وتوسيع ولاية القضاء من خلال توسيع مفهوم المصلحة المشتركة لإقامة الدعوى، فضلاً عن دعم برامج العون القضائي وتوفير المخصصات المالية اللازمة لهذه الغاية.

أما في مجال ضمانات التحقيق والتفتيش، فتتخذ الخطة موقفاً وسطاً بين الحاجة إلى حماية الأمن القومي والحاجة إلى إحترام حقوق وحريات الأفراد، وهي من هذا المنطلق تلحظ وجود بعض الممارسات التي تخل بذلك التوازن وتتحرف به عما أقرته العهود والمواثيق الدولية، ومنها على سبيل المثال ضعف الرقابة على أعمال الضابطة العدلية في بعض الأحيان.

لذلك تحت الخطة مجلس النواب على توفير ضمانات أكبر لحقوق الإنسان في معرض التحقيق والتوقيف، ومن ذلك إتاحة الإستعانة بمحام في مرحلة الإستتضاء أمام الضابطة العدلية، وتحديد سقوف مدد التوقيف، على أن تقوم السلطة التنفيذية بتطوير إجراءاتها في معرض قيامها بالتبليغ والتحقيق والبحث والتحري وتفعّل آليات الإتصال بين النيابة العامة المتخصصة، يراقبها في ذلك القضاء الذي ينتظر منه الحرص على حقوق الموقوفين والنزاهة في تطبيق القانون.

أما بالنسبة لحظر التعذيب والمعاملة القاسية، فيلاحظ المراقب غزارة في الأدوات القانونية الدولية التي تستهدف ذلك، لما في ذلك من حظ بالكرامة الإنسانية، خصوصاً عندما يتغول من بيده السلطة على من لا قوة له لمجابهة هذا التغول، ومن منطلق الحاجة لحماية الطرف المستضعف في هذه الأحوال، تحسست الخطة قصوراً في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي في تبني الحماية التي نصت عليها تلك المواثيق الدولية، رغم أنهما قد أخذتا بالفعل ببعض وجوهها، وعلى الرغم من إنضمام لبنان إلى هذه المواثيق إلا أن وضعها موضع التنفيذ لا يزال متأخراً، هذا مع الإقرار ببعض الممارسات الإيجابية، منها إنشاء لجنة لمتابعة حالات التعذيب والمعاملة القاسية وتصدي القضاء إلى إدانة إستعمال العنف في المراحل التحقيقية.

إنما يتطلب التحسين الذي تأمل إليه الخطة أن يقوم مجلس النواب بإدخال تعديلات تشريعية تشدد من عقوبة التعذيب وتجرم المعاملة القاسية بما يتفق مع إتفاقية مناهضة التعذيب، ووضع آلية وطنية لمناهضة التعذيب سواء وقع من أفراد الضابطة العدلية أو من غيرهم، كما وتتطلب من الإدارات التنفيذية تنفيذ أحكام الإتفاقية المذكورة وضمان كفاءة أفراد الضابطة العدلية في مزاوتهم لهذه المهام لاسيما في الرقابة على أماكن التوقيف والسجون، وتعزيز الإجراءات الإدارية والمادية الهادفة إلى مجابهة التعذيب واستخدامه وسيلة في التحقيقات الأولية، مع الحاجة إلى تبني القضاء آليات تتيح له التدخل السريع في الإستقصاء عن المخالفات وتعزيز إحترام الضمانات القانونية المتوفرة لمجابهة التعذيب وسوء المعاملة وجمع الأدلة اللازمة لإثباتها.

أما بالنسبة لملف المخفيين قسراً، فتحت الخطة على ضرورة إيلاء أهمية قصوى باعتبار الإخفاء القسري واحداً من أسمى النتائج التي خلفتها الحرب في لبنان، حيث تستشعر الخطة قصوراً في المعالجة الحكومية لهذا الملف، خلقت نوعاً من التشكك في جدية تعاطي الدولة معه، وهو ما أثار حفيظة أهالي من يشك بتعرضهم للإخفاء القسري، مما حدا بهم للضغط على الحكومة وحثها على مزيد من الإهتمام بهذا الموضوع دون تحسن يذكر.

ومن هنا تحث الخطة مجلس النواب على إتخاذ ما يلزم لوضع الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري موضع التنفيذ، بما في ذلك تجريم الأفعال المنصوص عليها فيها وإنشاء هيئة وطنية تتولى تنفيذ مضامين الإتفاقية، ومنها التحقيق في مصير الأشخاص المفقودين وضحايا الإختفاء القسري في سياق الحروب المختلفة التي مر بها لبنان، فيما ينتظر من السلطات التنفيذية أن تبني قدراتها في الجوانب اللازمة لتنفيذ مضامين الإتفاقية كتطوير آليات التعرف وحماية المقابر الجماعية وتعزيز الذاكرة في الثقافة الوطنية، مع تعزيز دور القضاء في المبادرة إلى تحريك الشكاوى المقدمة في شأن حالات الخطف والكشف عن المقابر الجماعية والإسراع في إصدار القرارات المناسبة بشأنها.

تتمس الخطة الحال المؤسف الذي آلت إليه السجون والنظارات في لبنان، من حيث الإكتظاظ الخانق وغياب المعاملة السليمة والمتساوية وضعف الموارد وتزايد أعداد الموقوفين إحتياطياً بشكل كبير وتخلف التشريعات العقابية وضعف التنظيم الإداري والموارد البشرية والمالية للجهات الموكول بها تنفيذ الخطة العقابية، الأمر الذي يؤدي بإنحراف العقاب إلى نتائج عكسية بدلاً من النتائج الإيجابية المنتظرة منه، وإن كانت الخطة تقر ببعض الإتجاهات الإيجابية المحدودة عدداً ونطاقاً، منها نقل إدارة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، وإنشاء لجنة لمكافحة التعذيب، ومكنة ملفات النزلاء.

ومن هنا تتخذ الخطة توجهاً تفصيلياً فيما يتصل بمعالجة السجون وأماكن التوقيف، حيث تدعو إلى إنشاء عدد من السجون في مختلف المحافظات، وإنشاء معاهد خاصة بالإصلاح والتأديب للأحداث والقاصرات وضمان التزام السجون بالقواعد الدنيا من خلال الإستعاضة عن مختلف السجون الحالية (باستثناء سجن جونبة المركزي) بسجون مركزية في محافظتي الشمال والجنوب والتأكد من صلاحية السجون الأخرى إلى حين إنشاء السجون المركزية.

فيما تدعو الخطة إلى إفضال سجن وزارة الدفاع في اليرزة وسجن قيادة قوى الأمن الداخلي («سيار الدرك») والإستعاضة عنهما ببناء جناح مستقل في سجن رومية خاص بحاجات الحماية الأمنية القصوى للمساجين الموضوعين فيه، على أن تتوافر في هذا الجناح المواصفات الفنية المطلوبة، وبشكل عام، التأكيد من توفر المواصفات الأساسية في النظارات وأماكن التوقيف من غير السجون.

كذلك تتناول الخطة الحاجة إلى ضمان حقوق وحرية الموقوفين إحتياطياً من المحكومين بما يقلل من الفترة المستوجبة لتوقيفهم من خلال الإسراع في إنجاز التحقيقات والمحاكمات والإقتصاد في قرارات التوقيف الإحتياطي وإحترام شروطه والتوسع من الإستعاضة عن عقوبات الحبس بالعقوبات الأخرى كالغرامة أو التعويض الإضائي أو الأشغال للمنفعة العامة، والتأكد من حماية الحقوق الأساسية لأولئك الموقوفين، ومن ذلك مثلاً إحترام قرينة البراءة والسماح بممارسة الحقوق السياسية كحق الإنتخاب، وتستهدف الخطة أيضاً تعزيز الغايات والفوائد التي صدر من أجلها قانون تنفيذ العقوبات، والذي يلجأ إليه لإخلاء

المساجين ضمن شروط خاصة ليس بهدف الحد من الإكتظاظ فحسب، بل لتوفير الحوافز الإيجابية الضرورية أيضاً لتحسين سلوك السجناء وتحسين ظروف إعادة إنخراطهم في المجتمع، وإعادة النظر بالسياسات العقابية للحد من إكتظاظ السجون، ومن ذلك مثلاً إنشاء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبة للرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والفرعية والبديلة والحرص على خروج السجناء دون إبطاء عند الإنتهاء من تنفيذ العقوبة وتحديد سنة السجن بأقل من ١٢ شهراً (٩ أشهر مثلاً) وتعديل جرائم المخدرات للفصل بدقة بين جرمي الإتجار والترويج وغير ذلك من الأدوات الهادفة لتعزيز أهداف الخطة العقابية، فيما تدرك الخطة الحاجة إلى تصنيف المساجين وإرساء معاملة منفصلة لكل فئة من فئاتهم بحيث يصار إلى فصل المحكومين عن الموقوفين احتياطياً، وكذلك تصنيف المساجين حسب طبيعة وجسامة الجرائم المرتكبة.

وقد أولت الخطة إهتماماً خاصاً بالأحداث، إذ أكدت على ضرورة الحرص على إيداعهم المؤسسات التأهيلية التي خصصت لهم، وكذلك بالنساء إذ نصت على توفر الإحتياجات الصحية اللازمة للعناية بالسجينات الحوامل وبالأطفال الرضع لعمر السنتين داخل السجن، فيما نصت أيضاً على إيلاء العناية بالحالات الخاصة من النزلاء المدمنين أو المصابين بالأمراض النفسية، ودعت إلى ترحيل السجناء الأجانب فور قضاء مدد محكومياتهم، ودعت إلى التوسع في تطبيق إتفاقيات تسليم المجرمين، فيما ركزت أيضاً على ضرورة توفير الحاجيات الأساسية للسجناء من تهوية ومرافق صحية وطعام ومراعاة إحتياجات السجناء من ذوي التحديات الحركية، وتوفير خدمات صحية وعلاجية لمن يحتاج ذلك من السجناء.

ومن واقع القناعة بالدور الإصلاحى للعقاب، فقد أولت الخطة إهتماماً بالحاجة إلى النهوض بالمستوى التربوي والثقافي للسجناء من خلال التركيز على حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية فضلاً عن محو الأمية وتوفير مكتبات ووسائل ترفيه وبرامج تثقيفية، وكذلك إتاحة ممارسة النشاطات البدنية والرياضية في السجن، مع توفير الفرصة لممارسة الأعمال والنشاطات داخل السجن وتنظيم دورات تساهم في إكساب السجناء مهارات مفيدة تساهم في إدماجهم في سوق العمل بعد تنفيذ العقوبة، مع الإعتراف بحق السجناء في الإتصال بالعالم الخارجي من خلال تنظيم الزيارات بشكل لائق يوازن بين مقاصد إصلاح المساجين والحفاظ على علاقاتهم الإجتماعية بذويهم وأصدقائهم.

تتناول الخطة على صعيد متصل ضرورة إعادة النظر بتنظيم إدارة السجون، ووضع الأنظمة الداخلية الناظمة لعملها وإستمرار العمل على إتباع السجون لوزارة العدل مع التعاون مع الوزارات المعنية وتوفير الأدوات الفنية والإدارية اللازمة لضمان حسن سيرها، وتقر الخطة أيضاً بخصوصية المرحلة الإنتقالية إلى حين الإنتقال الكامل إلى وزارة العدل ومن ذلك الحاجة إلى إنشاء هيئة عامة ناظمة للسجون تتولى توفير الكوادر والموارد البشرية اللازمة لعمل السجون.

وقد أقرت الخطة بضرورة مساءلة السجناء ممن يرتكبون المخالفات داخل السجن مع ضمان حقوق الدفاع المكفولة لهم، فضلاً عن إتاحة المجال لهم للتقدم بشكاوى ضد القيمين على السجون لمجابهة حالات التعذيب والعنف وسوء المعاملة التي قد يتعرضون لها ووضع إطار للرقابة والتفتيش على السجون، قوامه الرقابة الدورية والمنهجية والفعالة مع التركيز على ضرورة الوقاية من سوء المعاملة والتعذيب.

أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فلا يزال التشريع اللبناني يأخذ فيها مع أن الإتجاه الدولي المتسارع يتجه نحو إلغائها أو على الأقل قصرها على الأشد والأكثر جسامة من الجرائم وإن كان القضاء يسعى إلى تجميد العمل بها، وقد سبق أن قدم إقتراح لإلغاء هذه العقوبة في مجلس النواب، إلا أنه لم يحظ بالإهتمام اللازم.

وفي خضم الجدل العالمي حول عقوبة الإعدام تحث الخطة على التصديق على البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والنظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام، فيما تدعو السلطة التنفيذية إلى الإبقاء على سياسة وقف تنفيذ العقوبة وإستبدالها بعقوبة الإعتقال المؤبد مع إحكام الرقابة على تنفيذ هذه العقوبة وإستمرار التوعية بمبررات إلغاء عقوبة الإعدام ومساوئها، وتحث القضاء على عدم اللجوء إلى عقوبة الإعدام إلا كجزاء على إرتكاب الجرائم الجسيمة.

وبالإنتقال إلى الحقوق والحريات المدنية والسياسية، فقد أفردت الخطة مساحة معتبرة لتناول حرية الرأي والتعبير والإعلام إنطلاقاً من القناعة بأن هذه الحرية هي إحدى أهم ركائز المجتمع الديمقراطي التعددي، أشادت فيها ببعض التطبيقات الحضارية، وبالميزة النسبية التي يتمتع بها لبنان على هذا الصعيد، وقد إقترحت الخطة إصدار حزمة من التشريعات الناظمة للحريات في هذا المجال، منها قانون حق الوصول إلى المعلومات، وتحديث القوانين ذات الصلة كقانون المطبوعات والنشر وقانون البث التلفزيوني والإذاعي وغيرها، لإدخال مجموعة من الضمانات لحقوق الرأي والتعبير منها على سبيل المثال رفع القيود عن حرية تأسيس وسائل الإعلام المطبوعة ومزاولتها لنشاطها، وعدم إشتراط الترخيص المسبق لمزاولة هذه الأعمال وتنظيم حريات وحقوق الصحفيين وضبط بعض المصطلحات الواردة في التشريعات ذات العلاقة على نحو يكفل نوعاً من الوضوح في التطبيق كعبارات «إثارة النعرات الطائفية» و«الحض على الإقتتال»، والقذح والذم، إلخ، وتنظيم قطاع الإعلام المرئي والمسموع من عدة جوانب منها تنظيم إستعمال الترددات الراديوية والبث المرز، والبحث في نقل ملكية الوسائل الإعلامية المملوكة للحكومة إلى القطاع الخاص.

وقد أقرت الخطة أيضاً بضرورة حماية وسائل الإعلام من قرارات الوقف وحصر صلاحية إصدار مثل هذه القرارات بالمحكمة الناظرة بقضايا الإعلام والتعبير وتوسيع إختصاصها وتحديد المخالفات التي تستتبع وقف المؤسسات الإعلامية عن العمل، فيما تحت الخطة الإدارات التنفيذية على إعادة النظر بالممارسات الرقابية التي تخضع لها حرية الإعلام من مثل الرقابة على إدخال المطبوعات الأجنبية والمسرح والكتب والمجلات وتوفير الضمانات اللازمة لحرية الصحفيين في مواجهة رجال التحقيق، وتنظيم مساحات وأماكن النشر في الأماكن العامة، والإحصاءات وأساليب القيام بها، فضلاً عن تنظيم إستعمال الإنترنت بهدف حماية الأطفال.

أما بالنسبة لتكوين الجمعيات، ومع أن تاريخ ذلك الحق قديم جداً في لبنان، ما زال هناك بعض الممارسات وبعض القوانين التي تتعارض مع ذلك الحق، وذلك بالتمييز بين فئتين من الجمعيات، إحداهما يكفي لتأسيسها مجرد الإعلام بذلك، فيما تتطلب الأخرى ترخيصاً، وقد إنطوت التطبيقات مؤخراً على توسيع في نطاق تدخل الإدارة في تأسيس الجمعيات، تقوض معه هامش تأسيس الجمعيات بمجرد الإعلام، هذا مع ضباية الرؤية بالنسبة للنقابات وتمويلها.

ومن هنا حثت الخطة مجلس النواب على التصديق على الإتفاقية رقم (٨٧) لعام ١٩٤٨ الصادرة عن منظمة العمل الدولية والخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي بحيث يكفل ذلك حرية التنظيم المهني ومن هذا المنطلق يتوجب تعديل عدد من المرجعيات القانونية منها مثلاً قانون العمل اللبناني بما يستوعب مثل هذه الحقوق، والتركيز على الإيجابيات التي يتضمنها قانون الجمعيات، ومن ثم إدخال التعديلات التي تعزز من هذه الإتجاهات الإيجابية، وهذا يستتبع من بين ما يستتبع، تنظيم مصادر تمويل الجمعيات.

وترى الخطة أن السلطات التنفيذية والقضاء يلعبان دوراً جوهرياً على هذا الصعيد من خلال التطبيق الأمثل للنصوص الناظمة لهذه الحريات، فضلاً عن أن بإمكانهما تدارك النقص والخلل التشريعي إلى حين معالجته من خلال أعمال مبدأ الحرية النقابية في ممارساتهما وتفسير النصوص القانونية تفسيراً يدعم تلك الحريات، وأهم ما ينبغي التركيز عليه على هذا الصعيد هو إلغاء مطلب الترخيص المسبق والإستعاضة عنه بمجرد بيان الإعلام وتسهيل وصوله إلى الجهات المختصة وفصل تأسيس الجمعيات عن التحقيقات التي قد تجريها الجهات المختصة.

وبالإنتقال إلى الحق في حماية الحياة الشخصية، ومع أن الحماية من التنصت لم تكن محلاً لنص صريح في المرجعيات القانونية والدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، إلا أن إقرار الحق في الحياة الشخصية يشمل ضمناً الحماية من التنصت، والملاحظ أن التشريعات الوطنية اللبنانية قد تأخرت في تأمينها الحماية اللازمة لهذا الحق وإن كانت الآن على مستوى مقبول، إلا أن الواقع العملي يظهر أشكالاً من الإخلال بهذا الحق التي يصعب ضبطها وتعبها، بل ويظهر أيضاً نوعاً من التساهل في التعاطي معها.

وتوكل الخطة لمجلس النواب في هذا المجال عدداً من المهام الهادفة إلى ضبط الحالات التي يكون فيها التنصت ضرورة حتمية، من خلال الموازنة بين الحق في الحياة الشخصية وضرورات التحقيق وتعقب الجرائم، ومن بين ذلك، التحديد الدقيق للحالات التي يجوز فيها التنصت، وحصر ذلك بقضاء التحقيق الأول دون الهيئة التي تتولى التقرير، وحصره بجرائم على درجة معينة من الجسامة مع السماح بالطعن بقرار التنصت وتشديد الجزاء على أفراد الضابطة العدلية ممن يفشون ما وقفوا عليه من معلومات في معرض التنصت، ومنع إستغلال تلك المعلومات لغايات سياسية. ومن أهم ما أوصت به الخطة إلى مجلس النواب على هذا الصعيد تطوير القانون رقم (١٩٩٩/١٤٠) من خلال تحديد حالات الضرورة القصوى التي أتى القانون على ذكرها، وتحديد التنصت بفترة معينة وتنظيم تمديدها، فيما أوكلت بمجلس الوزراء وسائر الإدارات العامة رفع الحماية التقنية لبيانات الاتصالات وإصلاح الأجهزة الأمنية والإدارية لتنهض بدورها في مجال التطبيق السليم للمرجعيات التشريعية المشار إليها أعلاه والموصى بإصدارها، وهو ما يتطلب بناء القدرات الوظيفية والمؤسسية في هذا المجال من خلال توفير الأجهزة اللازمة والكادر البشري المدرب وتفعيل عمل الهيئة المنوط بها العمل على حسن تطبيق هذه المرجعيات، مع الإقرار بأن الأهم من ذلك كله هو توفر إرادة سياسية جماعية تحترم الحريات الشخصية وتتكاتف في مواجهة الإعتداء عليها.

أما بالنسبة للحق في العمل، فقد أدركت الخطة الوطنية الحاجة إلى الموازنة في مجال العمل بين منظور العامل وهو الذي يعتمد على العمل في معاشه وبين مصلحة رب العمل في الإبقاء على كلف العمل ضمن مستويات مقبولة، ومن هذا المنطلق لمست الخطة الوطنية عدداً من الصعوبات والتحديات، سواء من حيث الحق بالعمل أو من حيث الحق في الضمان الإجتماعي، وعلى الرغم من جدية المساعي الرسمية في مواجهة هذه التحديات، من خلال إنشاء عدة مؤسسات يوكل إليها النهوض بذلك الوضع، كالمجلس الوطني للعمل والمؤسسة الوطنية للإستخدام، إلا أن تعزيز تلك الحقوق العمالية لا يزال بحاجة إلى الإصلاح.

من هنا تقترح الخطة في مجال الحق في العمل والضمان الإجتماعي، إعتداد نهج الإصلاح التشريعي وذلك بتوحيد المرجعيات ذات العلاقة مع إيلاء تنظيم حماية الطفولة ومنع الإتجار بالبشر والعمالة اللبنانية والأجنبية العناية اللازمة، أما بالنسبة للضمان الإجتماعي، فيستهدف الإصلاح توسيع مظلة الضمان بحيث يشمل المواطنين كافة، فيما ينتظر من السلطات التنفيذية على هذا الصعيد تحقيق العدالة في معاملة العمال في مختلف القطاعات والتشبيك بين مخرجات التعليم وسوق العمل وتنظيم دور الضبط والتفتيش المنوط بوزارة العمل وتنظيم مالية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

أما بالنسبة للحق في الرعاية الصحية فهو يواجه تحدياً كبيراً في لبنان ينبع من المصاعب المالية التي يتعرض لها، أهمها الضغوط التي يتعرض إليها الإنفاق وضخامة المتأخرات المستحقة، ومحدودية فاعليته بالنسبة لكلفته وغياب العدالة في وصوله إلى المستفيدين منه وغياب الضمان الإجتماعي وضمان الشيخوخة عن شرائح مستحقة لهما، إلا أنه ينبغي الإشادة ببعض الإنجازات التي حققها القطاع رغم ضعف الموارد، أهمها التحسن في الأوضاع الصحية وإرتفاع معدل العمر المتوقع عند الولادة وانخفاض وفيات الأطفال والسيطرة على الأمراض المعدية والأوبئة ونشر الوعي الصحي.

ومن هنا تقر الخطة بأهمية التنسيق بين الهيئات الضامنة العامة ووزارة الصحة وكذلك بأهمية العمل على بناء نظام موحد للتأمينات العامة، وجعل الحق في الصحة الجيدة ومبدأ الصحة للجميع واقعاً عملياً وتنظيم الرعاية الصحية من الناحيتين الإدارية والفنية، وتدعيم ذلك بتأهيل القطاع الصيدلي وتشجيع صناعة الدواء وترشيد إستخدامه.

وبالإنتقال إلى الحق في التعليم، تلمس الخطة أن مبدأً مجانية وإلزامية التعليم أصبغا واقعاً في لبنان، إلا أن التطبيق يواجه بعض الصعوبات والتحديات، قوامها تفاوت الفرص بحسب المناطق، بل والتفاوت في التحصيل بين طلبة المدارس الرسمية والخاصة، فضلاً عن عدم التوازن من حيث تخصصات التعليم العالي التي يلتحق بها الطلاب، فيما تشكل جودة التعليم، سواء المدرسي أو العالي، تحدياً آخر بسبب تقليدية مناهج التدريس وضعف تأهيل القائمين على العملية التعليمية وتحفيز الجو الدراسي على الإبداع.

ومن هنا كان الإصلاح الذي تدعو إليه الخطة منطلقاً من العلاقة العضوية التي تربط بين التعليم وحقوق الإنسان، حيث أوكلت الخطة بمجلس النواب إصدار قانون يقضى بإلزامية التعليم حتى السن الإلزامية بغض النظر عن الجنسية، وأوكلت بالمقابل إلى مجلس الوزراء والإدارات العامة وضع ذلك التوجه موضع التنفيذ من خلال تنفيذ الإستراتيجية الوطنية ذات العلاقة ودمج حقوق الإنسان في العملية التربوية وتأمين التكافؤ بين الطلبة من جميع النواحي، فضلاً عن تمكين الجامعات اللبنانية وترشيد استخدام الموارد في العملية التعليمية.

كذلك تنص الخطة الوطنية على تعاون كافة أطراف العملية التعليمية لغايات تحقيق هذه الأهداف، إذ تتوزع أدوار هذه العملية بين المؤسسات التربوية الرسمية والخاصة، التي ينتظر منها تأهيل المعلمين وتطوير البيئة التعليمية والمساهمة في التنمية فيما ينتظر من الإدارات المحلية التأكيد من إلحاق أبناء مناطقها بالتعليم الإلزامي والعمل على منع استخدام القاصرين. وتضع الخطة أدوار شراكة حقيقية على كل من الأهل والمعلمين في إنجاح هذا المسعى، أما على المستوى المجتمعي فلمؤسسات المجتمع المدني دور رقابي توعوي، يتحمل الإعلام جزءاً كبيراً منه، مع ضرورة الإبقاء على مستوى عالٍ من التعاون مع المنظمات الدولية.

أما بالنسبة للحق في الإسكان، وعلى الرغم من غزارة المرجعيات الدولية التي أفرت بالحق في السكن ومساحي لبنان الحثيثة لمعالجة الموضوع، سواء من زاوية الإسكان أو من زاوية علاقة المؤجر بالمستأجر، إلا أن البيئة الاقتصادية المحيطة تعقد من مساعي الدولة في هذا المجال، مع وجود أزمة سكنية خانقة طالت معظم فئات الشعب، ومع وجود فئات مهمشة ومحرومة وفقيرة من الشعب اللبناني، ومع وجود قانون الإيجارات الإستثنائي الممدد منذ سنة ١٩٩٢ ومع الفورة العقارية الأخيرة، وعلى الرغم من إتخاذ العديد من المبادرات في هذا الشأن إلا أن المعالجة لا تزال دون المأمول.

لمجلس النواب دور في الإصلاح التشريعي الذي يعزز من جعل الحق في السكن واقعاً، وذلك من خلال تعديل قانون الإيجار والقوانين الناظمة للبناء، فيما للمؤسسات التنفيذية دور في رسم الإستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى تلبية الإحتياجات السكنية وتأهيل المناطق العشوائية مع الحاجة إلى تلبية إحتياجات النقل المتعددة وتسخير التدابير الضريبية لهذه الغاية.

أما من حيث الواقع الثقافي، فمن الواضح في لبنان أن الحال الإقتصادي يلقي بظلاله على الواقع الثقافي، فالتفاوت الكبير في المستوى المعيشي للمواطنين اللبنانيين يؤدي إلى تفاوت في مقدرتهم على إستهلاك المنتج الثقافي، وهو ما يجعل الثقافة حكراً على النخب، ومهما بذلت وزارة الثقافة من جهود جبارة في هذا المجال يبقى التحدي أكبر من تلك الجهود.

وفي سبيل مواجهة هذا التحدي تضع الخطة على كاهل مجلس النواب مهمة ضمان الإنضمام إلى عدد من الإتفاقيات الداعمة لهذا الحق، وإجراء ما يلزم من تعديل تشريعي يحل الرقابة اللاحقة محل الرقابة السابقة على المنتج الثقافي، فيما يجب أن تزاوّل المؤسسات التنفيذية عدداً من المهام التفصيلية الهادفة إلى تعزيز التنوع الثقافي كحماية المواقع الأثرية والنشيد في تطبيق قوانين الملكية الفكرية وإنشاء مراكز الأبحاث والإهتمام بالمتاحف والمرافق الثقافية.

أما بالنسبة لحماية البيئة، يلحظ المراقب غزارة في المرجعيات الدولية التي تتناول هذا الموضوع، فيما يفتقر لبنان إلى تنظيم قانوني واضح في هذا المجال، وكذلك إلى الدرجة الكافية من الوعي والدراسة، وهو ما إستدعى مراجعة تشريعية وتنفيذية حثيثة للمقاربة التي يتبعها لبنان في سبيل حماية البيئة، ومن هنا تدعو الخطة إدارات الدولة إلى إيلاء الأهمية اللازمة لحماية البيئة البرية والبحرية، من خلال تطبيق التشريعات والإتفاقيات المعمول بها لغايات حماية الغابات وتنظيم المقالع وحماية البيئة البحرية ونشر التوعية البيئية، مع توفير نوع من الإستقلال المالي لصندوق البيئة وزيادة مخصصات الوزارة الهادفة إلى حماية البيئة، على أن يساند القضاء تلك المساعي من خلال تأهيل القضاة على أهمية القانون البيئي.

أفردت الخطة مساحة لموضوع حقوق المرأة تتناسب مع الأهمية التي ينطوي عليها هذا الموضوع، والمشهد في لبنان يتسم بنوع من التناقض، فمن جهة إنضم لبنان إلى العديد من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى ضمان المساواة وحقوق المرأة، إلا أن المعطيات

الإجتماعية أملت في ذلك الوقت أن يتحفظ على العديد من أحكام تلك الإتفاقيات، خصوصاً فيما يتعلق بالأحوال الشخصية أو الجنسية في حين تسارعت في الفترة الأخيرة تعديلات تشريعية إيجابية ألفت عدداً من مظاهر التمييز ضد المرأة.

من هنا تتخذ الخطة الوطنية توجهاً تفصيلياً بشأن حقوق المرأة تحث فيه على رفع التحفظات على إتفاقية سيداو وإجراء الإصلاحات التشريعية التي تقضي على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فضلاً عن نشر التوعية اللازمة في هذا الجانب، مع ضرورة إتخاذ تدابير تحسن من واقع حقوق المرأة إلى حين إعتداد المعالجة التشريعية اللازمة، منها على سبيل المثال الكوتا وإتاحة المجال أمام مشاركة المرأة السياسية والإقتصادية.

أما بالنسبة لحقوق الأطفال، فمن المعروف أن ضعف الأطفال يقتضي إضافة حقوق مميزة تعترف بإحتياجهم للحماية الخاصة. وبما أن الطفل ينتمي إلى أسرة ومجتمع فهو يتمتع بحقوق تتلاءم مع سنه ومرحلة نموه، وقد صدق لبنان على إتفاقيات مهمّة في هذا المجال وأصدر عدداً من المرجعيات الهادفة إلى حماية الطفولة، ومع الجهود الكبيرة التي يبذلها لبنان في هذا المجال لا تزال بعض المشاكل ظاهرة للعيان أهمها عمل الأطفال، ومن هنا تحث الخطة مجلس النواب على الدخول في الإتفاقيات الدولية التي تصب في حماية حقوق الطفل وإدخال التعديلات التشريعية اللازمة للتهوض بواقع الطفولة والأحداث وتوفيقه مع الإتفاقيات الدولية المشار إليها، أما الجهات التنفيذية فينتظر منها دعم إلزامية التعليم ووضع الخطط والإستراتيجيات اللازمة وحماية الأطفال اللاجئين وتوفير الدعم اللازم لحماية الطفولة من جميع النواحي مع تركيز خاص على الطفولة المبكرة وعلى توفير الرعاية الصحية اللازمة، وإبقاء واقع الطفولة في لبنان تحت المراقبة المستمرة، ومن واقع القناعة بأن هيئات المجتمع المدني هي الأكثر إتصافاً بالحياة اليومية للأطفال، يؤمل منها أن تلعب دوراً في التوعية بأهمية مشاركة الأطفال وتوعية الأطفال أنفسهم بحقوقهم.

وبالانتقال إلى موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال التعاطي مع تلك الفئة دون المأمول رغم التشريعات التي صدرت لدعمهم، التي تصطدم بدورها بالعديد من المعوقات، منها أن الطبابة المجانية ورغم النص عليها غير متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة غير المضمونين كما ينص عليها القانون، كما ولم يتخذ أي إجراء لجعل المرافق العامة أو وسائل النقل مؤهلة لإستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة فضلاً عن تعثر تطبيق الأحكام التي منحت الموقنين حقوقاً في السكن وفي العمل وفي الإعفاءات الضريبية، لذلك يؤمل من مجلس النواب توفير الإطار التشريعي اللازم لتدعيم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الدخول بالإتفاقيات ذات العلاقة (ومنها معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد) وإجراء المراجعات القانونية اللازمة على المستوى الوطني، فيما ينتظر من الإدارات التنفيذية، ومن وزارة الشؤون الإجتماعية تحديداً أن تعمل على دمج ذوي الإعاقة بالمجتمع وتدعيم ثقافة عدم التمييز والوقوف على إحتياجات هذه الفئة وتلبيتها وخلق فرص العمل اللازمة لضمان إدماجهم إجتماعياً، أما في تطبيقات القضاء فيؤمل تشديد العقوبة في حال الإعتداء على ذوي الإعاقة عندما تكون مانعاً من الدفاع عن النفس أو رد الإعتداء.

أما بالنسبة للعمالة الأجنبية، فمع تنامي حاجة لبنان للعمالة المهاجرة، يلاحظ التباين في الحماية التي يتمتع بها العمال النظاميون وغير النظاميين وتعرض العمالة الأجنبية لإنتهاكات جسيمة، فيما يلاحظ قصور تشريعي في التصدي لهذا الوضع، ينبع أساساً من عدم تصديق لبنان على الكثير من الإتفاقيات العالمية الهادفة إلى حماية العمالة. ومع تنامي إستقدام العمال المهاجرين، يؤمل من مجلس النواب وضع تنظيم قانوني ينظم الجوانب المختلفة لهذه المسألة ويرفع من الحماية المتوفرة لهم، مع التشجيع بالطبع على الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة، على أن يساند ذلك إنشاء الأجهزة والكيانات الإدارية اللازمة لإحكام الرقابة على إستقدام العمالة وتوعية العمالة العامة بحقوق العمال.

تقرّد الخطة مساحة كبيرة لموضوع الحقوق الإجتماعية والإقتصادية للاجئين سواء الفلسطينيين أو غير الفلسطينيين.

بالنسبة للاجئين غير الفلسطينيين، ومع أن لبنان ليس طرفاً في إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وليس لديه أي إطار قانوني شامل يرفع اللاجئين وطالبي اللجوء إلا أن القانون يعترف فعلاً بحق اللجوء، فضلاً عن أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين تسجل حالات لجوء تعدها الدولة اللبنانية تحت مسؤولية المفوضية، وعلى الرغم من أن لبنان دخل في مذكرة تفاهم مع المفوضية، إلا أن المعالجة المعتمدة تتطوي على العديد من الثغرات، منها أن صفة اللجوء التي تحددها المفوضية ليس لها أي مفعول قانوني ثابت في القانون اللبناني الأمر الذي يعني تعذر تمتع اللاجئين بالعديد من الحقوق، وإن كانت ممارسات القضاء تحاول إستدراك ذلك من خلال توفير مزيد من الحماية لهم وتجنب إخراجهم من البلاد إلا أن لبنان لا يكون بلد لجوء دائم حيث يتم التوطين عادة في دول ثالثة.

أما بالنسبة لتوزيع الأدوار اللازمة لمعالجة هذا الوضع، فقد أوكلت الخطة بمجلس النواب مراجعة القوانين التي تتناول اللجوء والإنضمام إلى الإتفاقيات ذات العلاقة، فيما أوكلت بالإدارات العامة مراعاة الموازنة بين الوضع الإنساني للاجئين والحاجة للمساءلة في حال خرق القانون الجزائي، مع الحرص على عدم التوقيف دون مسوغ قانوني وحفظ الحقوق الإجرائية وتفعيل التعاون الدولي في هذا المجال، مع النظر بعين العناية إلى الظروف المعيشية للاجئ في الفترة التي يكون طلبه فيها قيد الدرس.

على أن الخطة تدرك خصوصية الوضع الذي يتسم به اللاجئون الفلسطينيون في لبنان، وتلمس التدابير التشريعية التي تم إتخاذها بهدف ضمان تمتعهم بطائفة من الحقوق الأساسية، كحق التنقل والسفر والإقامة، الذي توفره الدولة اللبنانية من خلال منح بطاقة هوية ووثيقة سفر إلى اللاجئين، إلا أن تنقل اللاجئين لا يزال يخضع لقيود عديدة، أما بالنسبة للحق في العمل فقد تضمنت التشريعات الحديثة تمييزاً يحسن من فرص اللاجئين الفلسطينيين في العمل هذا فضلاً عن الجهود التي تبذلها الأونروا في هذا المجال، أما بالنسبة لحق التملك والسكن فقد عانى اللاجئون الفلسطينيون من تمييز يجرمهم دون غيرهم من الأجانب من التملك في لبنان، فيما لا تزال المخيمات تعاني من الإكتظاظ والعشوائية رغم تخفيف السلطات اللبنانية من قيود إدخال مواد البناء، أما من حيث الصحة فتتعاون الحكومة مع الأونروا لتأمين الرعاية الصحية، ويتمتع اللاجئون الفلسطينيون بشكل عام بحقوق فاعلة في مجال التعليم بنتيجة تعاون فاعل بين الحكومة والأونروا، فيما يلتبس الوضع القانوني بالنسبة للاجئين الفلسطينيين بشأن تأسيس الجمعيات، حيث يتم تأسيس جمعيات مختلطة، مؤسسوها من اللبنانيين وتنفيذيوها من الفلسطينيين، الأمر الذي يخلق وضعاً قانونياً ملتبساً.

من هنا يؤمل من مجلس النواب منح اللاجئين الحق في تشكيل الجمعيات والإنضمام إليها مع تركيز إدارات الدولة على الجانب التنموي في حياة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال إشراكهم في المشاريع المتعلقة بهم وتوفير حق العمل لهم وحل مشكلة الإكتظاظ السكاني في المخيمات، مع تعزيز الشراكة الإنمائية مع منظمة الأونروا وإعادة بناء مخيم نهر البارد وتسريع عودة اللاجئين إليه.

كذلك تولى الخطة عناية خاصة بخدمات الرعاية الصحية والتعليم حيث تهدف إلى إتاحة الفرصة أمام اللاجئين الفلسطينيين للإستفادة من خدمات الرعاية الصحية الحكومية كمراجعة المستشفيات الحكومية وسائر برامج وخدمات وزارة الصحة، أما بالنسبة للتعليم فيؤمل تعزيز فرص اللاجئين الفلسطينيين في الإلتحاق بالمدارس الحكومية اللبنانية ومؤسسات التعليم العالي، مع توعية المجتمع المدني بحقوق اللاجئين وأوضاعهم المعيشية والبحث على دعم الأونروا لتعزيز دورها في تطوير الأوضاع المعيشية للاجئين إلى حين التوصل إلى حل دائم لمشكلتهم.

لا يزال الطريق طويلاً أمام لبنان للوصول إلى وضع أمثل لحماية حقوق الإنسان، والخطة إذ تقر بحجم الجهود الكبيرة المطلوبة على هذا الصعيد، إلا أنها تضيء في نفس الوقت على الكثير من المناحي الإيجابية التي تحث على تعزيزها، منها الرصيد التشريعي الذي يقر معظم هذه الحقوق، وسعي لبنان الحثيث للإنضمام لأهم الإتفاقيات والمواثيق الدولية الداعمة لتلك الحقوق، وهي تستشرف مستقبلاً أفضل حالاً إذا ما تم الأخذ بالتوصيات التي وضعتها، ويبقى التعاون بين مختلف سلطات الدولة والتوزيع الأمثل للأدوار بينها الطريق الأفضل لتطبيق هذه الخطة الهادفة إلى النهوض بإحترام حقوق الإنسان في لبنان إلى مستوى يليق بتاريخه وحضارته.

خلاصة النقاط التنفيذية ٢٠١٤-٢٠١٩

القسم الأول: الإطار العام

أولاً: المنهجية والنقاط التنفيذية الخاصة بالمتابعة والتنفيذ

- ١- نشر وتوزيع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال جميع الوسائل المتاحة لا سيما من خلال أجهزة الإعلام كافة؛ وإعداد برامج تعريفية مرئية ومسموعة ومقروءة وإلكترونية.
- ٢- تضمين الخطة في المناهج الدراسية في الجامعات والمدارس.
- ٣- عقد الندوات وحلقات النقاش والمحاضرات لجميع القطاعات حول الخطة خاصة في المناطق إضافة إلى العاصمة.
- ٤- تضمين مبادئ الخطة الوطنية في التقارير الدورية التي تقدمها الدولة أمام اللجان الدولية المعنية بمتابعة ملفات حقوق الإنسان.
- ٥- ترجمة الخطة إلى لغات أخرى لإفادة الغير من التجربة اللبنانية واستفادة لبنان من أي ملاحظات أو اقتراحات يمكن أن يستفيد منها عند وضع خطط وطنية تكميلية أو جديدة في المستقبل.

ثانياً: النقاط التنفيذية العامة^١

١- مجلس النواب

- أ. الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لانضمام لبنان للاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي لم ينضم إليها بعد وتنفيذها عبر القوانين والمراسيم والقرارات والممارسات الإدارية اللازمة. وقد أشير إلى كل من هذه الإتفاقيات في الأقسام القطاعية للخطة. (م.ق)
- ب. إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس. (م.ق) (*)^٢

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. الإسراع في إعداد وتقديم التقارير الدورية حول التقدم المحرز في حقوق الإنسان الواجبة على لبنان وفق المواثيق والعهد التي تتطلب ذلك. ويجب العمل فوراً على إعداد ما تأخر منها وتقديمها في أسرع وقت والالتزام بذلك النهج مستقبلاً حسب الإطار الزمني المحدد في الإتفاقيات المعنية. (م.ق)
- ب. اعتماد آلية وطنية لتنسيق وصياغة التقارير وتقديمها إلى هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل. (م.ق)
- ج. تعيين وسيط الجمهورية. (م.ق)
- د. تكليف أحد وزراء الدولة في الحكومات بشؤون الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها وإدماجها في السياسات الإجرائية بما في ذلك متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان على مستوى مجلس الوزراء والإدارات العامة. (م.ق)
- هـ. تطوير الخبرات والقدرات اللازمة لتعزيز وفاء لبنان بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان بمختلف الطرق ومنها عبر طلب التعاون الدولي. (م.ق)
- و. العمل في إطار جامعة الدول العربية على تطوير الآليات التنفيذية لمتابعة وتنفيذ الميثاق العربي لا سيما لجهة تفعيل اللجنة (لجنة الميثاق) وإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان. (م.ق)
- ز. نشر ثقافة حقوق الإنسان على المستويات كافةً بجميع الوسائل لا سيما لدى سائر الإدارات الرسمية والمؤسسات الأمنية وعلى المستوى الشعبي، وإدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وتفعيل دور الإعلام والجمعيات الأهلية في نشر ثقافة حقوق الإنسان. (م.ق).
- ح. تطوير العلاقات مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط بما في ذلك توقيع اتفاقية مقرر معه وتعزيز الحضور المحلي والإقليمي لهذا المكتب. (م.ق)

١ للتعبير عن المدى المقترح لتنفيذ النقطة التنفيذية المعنية، نختصر عبارة «المدى القريب» ب «م.ق»، وعبارة «المدى المتوسط» ب «م.م».

٢ توصية وافق عليها لبنان في الإستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة في الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في

٢٠١٠/١١/١٠. وسوف نشير إلى مثل هذه التوصيات بعلامة النجمة (*)

القسم الثاني: النقاط التنفيذية الخاصة بالمواضيع القطاعية

١. إستقلال القضاء

١- مجلس النواب

- أ. إنشاء هيئة قضائية عليا مستقلة تساعد على تكريس إستقلالية السلطة القضائية وتمثلها. (م.ق)
- ب. حصر صلاحية المحكمة العسكرية في القضايا المسلكية والتأديبية للعسكريين دون أن يشمل اختصاصها المدنيين. (م.ق)
- ج. إلغاء المجلس العدلي أو على الأقل جعله على درجتين من درجات التقاضي. (م.ق)
- د. تعزيز صلاحيات المجلس الدستوري واستقلاليتته وفعاليتته، لا سيما عبر توسيع حق المراجعة أمامه وتأمين العلنية والشفافية في الأصول التي يتبعها، والنظر في حق الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء العادي. (م.م)
- هـ. تفعيل مبدأ عدم جواز نقل القضاة إلاّ بناءً على طلبهم أو بموافقتهم لا سيما بالنسبة للمواقع القضائية الأكثر حساسية في حماية الأفراد وحقوقهم. (م.ق)
- و. توسيع نطاق المراجعة الهادفة إلى مساءلة الدولة عن أعمال قضاةها. (م.م)
- ز. الحد من الرسوم والأعباء المالية في التقاضي. (م.ق)

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. تفعيل وتطوير نظام التفتيش والمراقبة على عمل القضاة. (م.ق)
- ب. حماية القضاة من التعرض المادي والمعنوي والتشدد في ملاحقة كل أشكال التدخل في عمل السلطة القضائية. (م.ق)
- ج. عدم معارضة إنشاء هيئة مهنية للجسم القضائي (جمعية أو نقابة) هدفها الدفاع عن حقوقه وعن إستقلالية القضاء ومطالبه وممارسة نوع من الحماية بوجه التدخلات السياسية. (م.م)
- د. توسيع مفهومي الصفة والمصلحة المنصوص عليهما في قانون أصول المحاكمات لتشتمل على مصلحة النواب وجمعيات حقوق الإنسان في تحريك الدعوى العامة (م.م).
- هـ. دعم برامج العون القضائي عبر رصد المبالغ المالية الضرورية ليجري صرفها بحسب الحاجة عبر أجهزة رسمية وعبر نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وجمعيات حقوق الإنسان. (م.م)

٢. أصول التحقيق والتوقيف

١- مجلس النواب

- أ. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية ليجاز للمشتبه فيه أو المشتكى عليه الإستماع إليه بحضور محام في مرحلة الإستقصاء أمام الضابطة العدلية. (م.ق)
- ب. تعديل المادة (١٠٨) من أصول المحاكمات الجزائية بوضع سقف لمدة توقيف المشتبه فيه في الجنايات المستثناة حالياً: المخدرات أو الاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية. (م.ق)
- ج. وضع قانون خاص بتنظيم الضابطة العدلية: أصول وشروط اختيارهم وتعيينهم ووجوب إخضاعهم لدورات تدريبية خاصة. (م.م)

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. تطوير آليات وأصول وشروط تبليغ المدعى عليهم أو المشتكى عليهم للمذكرات المختلفة وفق المادة (١٤٧) من أصول المحاكمات الجزائية. (م.ق)
- ب. تجهيز مخافر الشرطة وسائر أماكن الاستماع إلى المشتكى عليهم بواسطة الضابطة العدلية ومساعدتها بأجهزة الفاكس لتحسين التواصل مع النيابة العامة المختصة. (م.ق)
- ج. إلغاء ممارسة «المذكرة المحمولة» غير المبنية على أي نص يجيزها والسهر على حسن تطبيق أصول وشروط إستعمال مذكرة البحث والتحري. (م.ق)

٣- القضاء

- التشدد في تطبيق أصول وشروط الإستقصاء والتحقيق، لا سيما المادة (٤٧) المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين والمادة (١٠٧) المتعلقة بأصول وشروط اتخاذ مذكرات التوقيف وتعليقها. (م.ق)

٣. التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

١- مجلس النواب

- أ. تعديل المادة (٤٠١) من قانون العقوبات لتشدد في معاقبة جريمة التعذيب كجناية لا كجرحه عبر توسيع مفهوم الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة لمواءمة تعريف التعذيب مع إتفاقية مناهضة التعذيب. (م.ق)
- ب. إستحداث جنحة ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وفق أحكام الإتفاقية. (م.ق)
- ج. إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، وهو ما التزم به لبنان بتوقيعه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٨ لا سيما عبر إقرار اقتراح القانون المقدم من المجلس النيابي. (م.ق)
- د. تعديل أصول المحاكمات الجزائية لتأكيد صلاحية المحاكم الجزائية العادية (العدلية) في ملاحقة ومحاكمة جميع أفراد الضابطة العدلية، بما فيها العسكرية، المتهمه بجريمة التعذيب. (م.ق)
- هـ. تعديل قانون أصول المحاكمات لتعزيز أصول وضمانات تعيين الطبيب المخول لمعاينة الأشخاص المحرومين من حريتهم. (م.ق)

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. تقديم التقارير الدورية إلى الأمم المتحدة، لا سيما التقرير الأول الإلزامي إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة الذي كان يفترض تقديمه عام ٢٠٠١، والإلتزام بتنفيذ ملاحظاتها وتوصياتها. (م.ق)
- ب. تنفيذ التوصية الصادرة عن لجنة الإدارة والعدل لجهة إختيار أفراد الضابطة العدلية ومعاونيهم من ذوي المؤهلات العلمية وإخضاعهم لدورات متخصصة توضح واجباتهم خلال الإجراءات الجزائية. (م.ق)
- ج. التقيد بموجب منع تسليم أشخاص إلى أية دولة قد تمارس التعذيب تجاههم عملاً بالمادة (٣) من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (م.ق)
- د. منح الإختصاص للآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب المقترحة لزيارة أماكن التوقيف والسجون مع صلاحية تلقي الشكاوى حول حالات التعذيب. (م.ق)
- هـ. الاعتراف رسمياً بصلاحيه لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب للنظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يقدمها الأفراد وذلك بمقتضى المادة (٢٢) من إتفاقية مناهضة التعذيب. (م.ق)
- و. عدم الإستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب في ضوء المادة (١٥) من إتفاقية مناهضة التعذيب، كدليل في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بتلك الأقوال. (م.ق)
- ز. إخضاع الأشخاص الذين يتولون التحقيقات الأولية لدورات متخصصة حول واجباتهم خلال الإجراءات الجزائية، واستحداث الأدوات الفنية الواقية من التعذيب مثل كاميرات المراقبة المثبتة في الغرف المخصصة للإستماع إلى المشتكى عليهم. (م.م)
- ح. تطوير إمكانات الضابطة العدلية في جميع الوسائل العلمية لكشف الجرائم، والتي من شأنها كشف الحقيقة دون الحاجة إلى الإستحصال على إقرار من المتهم. (م.م)
- ط. نشر التقارير الدولية المتعلقة بالتعذيب، وإن كانت خاصة بالدولة اللبنانية، لا سيما تقارير زيارة لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتعذيب. (م.ق)

٣- القضاء

- أ. تحفيز مباشرة الإستقصاءات والملاحقات السريعة في الحالات التي يُبلغ فيها عن حالات التعذيب أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الكشف عنها وفق أحكام الاتفاقية، وفق المادة (١٢) من إتفاقية مناهضة التعذيب. (م.ق)
- ب. التشدد في إحترام سائر الضمانات القانونية الواقية من التعذيب أو المسهلة لجمع الأدلة حولها، لا سيما حق حضور المحامين لجلسات الاستماع في مرحلة الإستقصاء أمام الضابطة العدلية، والإسراع في تعيين الأطباء. (م.ق)

٤. الإخفاء القسري

١- مجلس النواب

- أ. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري التي وقَّع عليها لبنان بتاريخ ٦/٢/٢٠٠٧. (م.ق)
- ب. إصدار التشريعات المناسبة لوضع أحكام تلك الاتفاقية حيز التنفيذ، لا سيما لتعريف وتجريم الإخفاء القسري. (م.ق)
- ج. إنشاء هيئة وطنية مستقلة مخولة بالصلاحيات الفعالة، لا سيما سلطة التحقيق في مصير الأشخاص المفقودين وضحايا الإخفاء القسري في سياق الحروب المختلفة التي مر بها لبنان. (م.ق)

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. بناء قاعدة بيانات الحمض النووي (DNA) على المستوى الوطني وتطوير تقنيات نبش المقابر الفردية والجماعية.
- ب. إنشاء الهيئة الوطنية لحل قضية المفقودين وضحايا الإخفاء القسري حتى يصير إنشاؤها بصلاحيات أكبر بموجب قانون. (م.ق)
- ج. وضع قواعد إلزامية لأصول وشروط حماية المقابر الجماعية ونبشها والتعامل مع محتوياتها. (م.ق)
- د. إدراج موضوع الذاكرة ضمن الثقافة الوطنية عبر الكتب المدرسية والمتاحف وإعلان ١٣ نيسان من كل عام يوماً للذاكرة. (م.م)

٣- القضاء

- تحريك الشكاوى المقدمة في شأن حالات الخطف وحماية المقابر الجماعية والإسراع في إصدار القرارات المناسبة بشأنها. (م.ق)

٥. السجون وأماكن التوقيف

أولاً: ظروف السجون المادية

- ١- الإسراع في بناء السجون في المحافظات المختلفة التي صدق مجلس النواب على تمويلها.
- ٢- الإسراع في بناء المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث التي لم تُنشأ حتى تاريخه على الرغم من أنها مذكورة في النصوص القانونية، وهذه المؤسسات هي:
 - أ. معهد الإصلاح الخاص بالقاصرات المحكوم عليهن بتدبير إصلاح لمدة أدناها ستة أشهر^٢ (موجود للأحداث الذكور: معهد إصلاح الفنار).
 - ب. معهد التأديب الخاص بالأحداث الذكور المحكوم عليهم بالوضع في معهد التأديب لمدة أدناها ثلاثة أشهر^٤ (موجود للقاصرات ويسمى مركز المبادرة للقاصرات).
 - ج. سجن القاصرات المحكوم عليهن بعقوبة مخفّضة لارتكابهن جناية^٥ (موجود للأحداث الذكور في جناح خاص حالياً ضمن «مبنى الأحداث» في سجن رومية).
- ٣- إقفال جميع الأبنية المستعملة كسجون في جميع المحافظات في أقرب وقت ممكن والتي لا تتوافر فيها الشروط الهندسية لإستعمالها كسجون وفق معايير «القواعد الدنيا» (وهي عملياً جميع السجون اللبنانية بإستثناء سجن رومية المركزي)، والإستعاضة عنها ببناء سجون مركزية جديدة في كل من محافظتي الشمال والجنوب وإصلاح سجن زحلة وغيره من السجون التي سوف تبقى قيد الإستعمال، ولو مرحلياً على أن تكون هذه الأبنية متكاملة هندسياً حسب المواصفات المطلوبة لحسن إحترام «القواعد الدنيا» ولتحقيق أهداف السياسات العقابية الحديثة.
- ٤- على وجه الخصوص، يجب إقفال سجن وزارة الدفاع في اليرزة وسجن قيادة قوى الأمن الداخلي («سيار الدرك») وإلغاء المرسومين اللذين أنشأهما، والإستعاضة عنهما ببناء جناح مستقل في سجن رومية خاص بحاجات الحماية الأمنية القصوى للنزلاء الموضوعين فيه، على أن تتوافر في هذا الجناح المواصفات الفنية المطلوبة لحسن إحترام «القواعد الدنيا».
- ٥- كذلك، يجب الإسراع في إقفال نظارة الأمن العام، والإستعاضة عنها ببناء وتجهيز نظارة جديدة خاصة بالنزلاء والموقوفين الأجانب المخالفين لقوانين السفر والهجرة (وقد بدأ العمل على ذلك البناء في محيط سجن رومية المركزي). على أن يكون هذا السجن الخاص متكاملأً حسب المواصفات المطلوبة لحسن إحترام «القواعد الدنيا».
- ٦- إلى حين بناء السجون الجديدة، يجب تحسين أوضاع السجون المستعملة حالياً. على سبيل المثال، يجب إخلاء الأقسام من سجن رومية المركزي التي يستخدمها حالياً الجيش اللبناني وضمها بعد تأهيلها إلى باقي أقسام السجن، مما يوفر سريعاً أماكن إضافية عدّة تسمح بنقل عدد كبير من النزلاء إليها من السجون الأخرى اللاإنسانية. لتحقيق ذلك، يجب وضع مخطط عام هندسي وإداري لتأهيل سجن رومية، يمكن العمل على تنسيق تمويله من الخزينة العامة أو من الهبات والمساعدات المحلية أو الدولية.
- ٧- إيلاء العناية الخاصة بأماكن التوقيف المؤقت في النظارات التابعة لقصور العدل (خاصة بالنظر لمبدأ فرضية البراءة للموقوفين إحتياطياً فيها) وتوفير أقصى الشروط الهندسية الضرورية لمنع إكتظاظها وتوفير جميع متطلبات النظافة والصحة العامة فيها.

ثانياً: الموقوفون إحتياطياً من المحكومين

- ١- الإسراع في إنجاز التحقيقات والمحاكمات من قبل القضاة والمحاكم المختصة، والعمل قدر الإمكان على الإقتصاد في قرارات التوقيف الإحتياطي، والاستعاضة عنها متى أمكن بالآليات القانونية البديلة المتاحة وتطوير الوسائل التنفيذية

٣ المادة ١٣ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (قانون حماية الأحداث).

٤ المادة ١٤ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦.

٥ المادة ١٥ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦.

- لهذه البدائل المنصوص عنها في المادة (١١١) أصول المحاكمات الجزائية. وفي مطلق الأحوال العمل على حسن احترام أصول وشروط التوقيف الاحتياطي لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة (١٠٧) أصول المحاكمات الجزائية.
- ٢- تطوير مستوى المعلومات القانونية المتاحة عن الموقوفين، وتطوير العون القضائي وخدماتها داخل السجون من أجل مساعدة الموقوفين المحتاجين والإسراع في محاكمتهم أو في إخلاء سبيلهم.
- ٣- تطوير وتنظيم سوق الموقوفين في الأوقات المناسبة دون إبطاء إلى مختلف المحاكم، لا سيما عبر توفير عدد كاف من الآليات المناسبة، وتوفير العدد الكافي من العسكريين المسؤولين عن السوق، وتوفير الأماكن الكافية لإستقبال الموقوفين في النظارات.
- ٤- العمل على تأمين حقوق الموقوفين في حسن تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية وسائر الأحكام القانونية التي ترعاهاهم وتؤمن احترام حقوقهم وفرضية البراءة، ومنها على وجه الخصوص:
- أ. ضمان حق زيارة المحامين لموكليهم حسب القانون والانفراد بهم في غرف تمكنهم من تبادل الأوراق والمستندات.
- ب. إستحداث العقوبات البديلة للسجن في قانون العقوبات من الوجة التنفيذية العملية (مثلاً: الأشغال للمنفعة العامة أو الغرامات النقدية أو دفع تعويض إضافي للضحية أو ذوبها أو اتخاذ التدابير الاحترازية كالحجز في مأوى احترازي أو العزل في مؤسسة للتشغيل أو الحجز في دار للتشغيل، أو التدابير المقيدة للحرية كمنع الإقامة أو الخضوع لدورات تدريبية أو الخضوع للمعالجة الطبية أو النفسية أو التأنيب والنصح أو إطلاق السراح المشروط أو المراقبة الإجتماعية.
- ج. تعديل قانون الإنتخابات لإيجاد إطار تنفيذي يتيح للموقوفين احتياطياً (والمحكومين غير المجردين من حقوقهم المدنية) ممارسة حق الإنتخاب في السجون.

ثالثاً: تخفيض مدة السجن في الظروف المناسبة

- ١- التطبيق المنتظم لقانون تنفيذ العقوبات (القانون ٤٦٣/٢٠٠٢)، الذي من شأنه إخلاء عدد من النزلاء (يقدر ب ٢٠ أو ٢٥٪ من النزلاء المحكومين). فمن شأن حسن تطبيق هذا القانون ليس الحد من الإكتظاظ فحسب، بل توفير الحوافز الإيجابية الضرورية أيضاً لتحسين سلوك النزلاء وتحسين ظروف إعادة انخراطهم في المجتمع.
- ٢- تعديل قانون العقوبات في عدد من المجالات، وتعديل وتطوير قانون تنفيذ العقوبات المفيدة لتطوير السياسات العقابية المناسبة مع الحد من إكتظاظ السجون لا سيما لإعتماد ما يلي:
- أ. إنشاء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات الذي يتفرغ لشأن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والفرعية والبديلة التي تحكم بها المحاكم (بما فيها قرارات التوقيف الاحتياطي) ويسهر على خروج النزلاء دون إبطاء عند الانتهاء من تنفيذ العقوبة؛
- ب. تحديد سنة الحبس بأقل من ١٢ شهراً (مثلاً ٩ أشهر)؛
- ج. وضع حد أقصى لسنوات الحبس في عقوبات الحبس المؤبد، أو السماح للنزلاء بالإستفادة من قانون تنفيذ العقوبات وفقاً لما كانت نصت عليه المادة (١٧٣) من قانون العقوبات القديم.
- د. تعديل جرائم المخدرات للفصل بدقة بين جرمي الإتجار والترويج.

رابعاً: تصنيف النزلاء

- ١- الفصل الكامل في السجن بين النزلاء المحكومين والموقوفين احتياطياً الذين يفترض القانون براءتهم حتى صدور القرار القضائي النهائي.
- ٢- وضع النزلاء المحكومين بجرائم مماثلة بعضهم مع بعض، وعدم الخلط بين المحكومين بجرائم خطيرة (مثلاً: القتل أو الإغتصاب أو السرقة) وسائر المحكومين (مثلاً: تحرير شيك دون رصيد أو إساءة الأمانة) والأخذ بالإعتبار، بالنسبة لتصنيف النزلاء، مجموعة من العناصر منها نوع الجريمة وخطورتها والطبيعة النفسية للسجين وظروف الجريمة.

أ. الأحداث:

إخلاء جميع السجون وأماكن التوقيف من الأحداث (خاصة قسم الأحداث في سجن رومية) وإيداعهم حصراً في المؤسسات العقابية والتأديبية والإصلاحية الخاصة بهم.
بناء دار ملاحظة جديدة وحديثة لإستقبال الأحداث الموقوفين لأن دار الملاحظة الحالية في محلة الحدث قديمة العهد والمواصفات ولا تزال مشغولة من قبل قوى الأمن الداخلي (معهد الوروار).

ب. النساء:

بناء سجون للنساء تتوافق مع المعايير العقابية الحديثة على أن تشتمل على مرافق صحية وتجهيزات لتأمين العناية بالسجينات الحوامل قبل الولادة وبعدها، والسماح لهن برعاية أطفالهن الرضع داخل السجن لمدة عامين على الأقل.

ج. الحالات الخاصة:

التشدد في تطبيق القواعد المتعلقة بإخلاء جميع السجون وأماكن التوقيف من المدمنين على المخدرات والمرضى العقليين ووضعهم في مراكز خاصة بهم (قد تكون أقساماً خاصة ضمن السجن المركزي) لمعالجتهم من الإدمان أو من المرض العقلي وتأهيلهم.

د. الأجانب:

العمل على ترحيل النزلاء الأجانب فور الانتهاء من مدة سجنهم، أو إعادتهم إلى الحرية دون إبطاء.
تسليم النزلاء الأجانب إلى سجون بلادهم متى أمكن، وبناءً على طلبهم، وحسب توافر الإتفاقات القضائية بهذا الشأن (مثل اتفاق التعاون القضائي اللبناني السوري).

خامساً: توفير الحاجات الأساسية

- 1- توفير المتطلبات الأساسية الضرورية مثل متطلبات الصحة العامة، لا سيما: التهوية والنظافة وماء الشرب والماء الساخن للإستحمام مع أوقات مناسبة لذلك والمراحيض والأسرة والبطانيات والملبس اللائق.
- 2- تحسين جودة الطعام وكيفية تجهيزه وتوزيعه وتناوله (أماكن خاصة بالأكل)، على أن يكون ذلك إما عبر تأهيل النزلاء لأداء هذا العمل تحت إشراف ورقابة إدارة المؤسسة العقابية، أو تلزيمة إلى الإدارة التي تؤمنه لعناصر الجيش، أو عبر تلزيمة إلى مؤسسات مدنية خاصة ضمن شروط تضمن الشفافية في التعاقد والجودة في التنفيذ والتوفير في التكلفة.
- 3- توفير أماكن عامة وخاصة مناسبة ومؤهلة لأصحاب الإعاقات الحركية عملاً بالقانون (٢٢٠) الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقاة.

سادساً: الصحة الجسدية والعقلية

- 1- العمل على أن تتوافر في جميع السجون خدمات صحية وقائية وعلاجية طبية جسدية ونفسية مناسبة؛ بما في ذلك توفير الأدوية والمواد الصيدلانية اللازمة، ومركز خاص بمعالجة الإدمان على المخدرات والتأهيل، وعيادة متكاملة بوجود دائم للأطباء والممرضين (بشكل كامل في النهار ولمعالجة الحالات الطارئة ليلاً)، قادرة على معالجة أكثر الحالات العادية بما فيها إجراء الجراحات البسيطة أو العاجلة وبعض الفحوصات الطبية والإشعاعية.
- 2- تطوير التعاون مع وزارة الصحة وسائر المستشفيات العامة والخاصة وجمعية الصليب الأحمر اللبناني، وزيادة عدد الأسرة المتفق على إستعمالها للنزلاء، وتبسيط أصول وشروط المراسلات والسوق في حالات الطوارئ للتسريع في العلاج الطبي خارج السجن.
- 3- مكافحة آفة المخدرات والأدوية المهدئة للأعصاب في السجن مكافحة صارمة وجدية.

سابعاً: الأنشطة التربوية

- 1- إستحداث برامج تربوية خاصة بمحو الأمية وبتأمين مستويات التعليم العامة للنزلاء الذين لم تتوافر لهم إمكانية التحصيل العلمي الابتدائي والتكميلي (مع تركيز خاص على الأحداث)؛ وتعميم تجربة مساعدة النزلاء على إكمال تحصيلهم المدرسي والجامعي وتقديم الامتحانات الرسمية والخاصة داخل السجن.
- 2- تزويد كل سجن بمكتبة تضم قدرأ وافياً من الكتب والمجلات والصحف اليومية، والسماح للنزلاء بأخذ الكتب إلى غرفهم، وتزويد جميع السجنون بأجهزة التلفزيون والكمبيوتر؛ على أن يتلاءم استعمال وسائل الإعلام والترفيه تلك مع الخطط الإصلاحية الخاصة بأنواع الجناة المختلفة.
- 3- إدخال مادتي التربية المدنية والتربية الدينية ضمن المناهج التعليمية الخاصة بالسجون.
- 4- تطوير برامج التثقيف الفني (كالموسيقى والمسرح والرسم والمهارات الفنية).

ثامناً: الأنشطة الرياضية

- 1- السماح لجميع النزلاء بممارسة حق التَّنَزُّه وممارسة التمارين والألعاب الرياضية المناسبة في الهواء الطلق متعرضين للشمس، وذلك لثلاث ساعات يومياً على الأقل دون قيود، على أن توفر من أجل ذلك الأمكنة والمرافق المناسبة.
- 2- تعديل الأنظمة لإتاحة إمضاء وقت أقل في غرف الإقامة وأطول في خارجها.

تاسعاً: العمل داخل السجن

- 1- إنشاء الأعمال والنشاطات في السجنون على أن يعود ريعها المالي للنزلاء ولإدارة السجن، وأن توفر من أجل ذلك المعامل والمشاغل والأمكنة والمنشآت المناسبة، وإلغاء الرسوم المفروضة في هذا المجال.
- 2- تنظيم دورات تدريبية على مهارات مفيدة لدخول سوق العمل تساعد النزلاء على حسن الإنخراط في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، والتعاون في هذا المجال مع الهيئات والمنظمات المهنية.

عاشرأ: حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

السهر على أن يتوافر للنزلاء في جميع السجنون الحق بأداء الفروض الدينية والروحية، وحق رجال الدين من مختلف الطوائف والمذاهب بدخول السجنون، بما في ذلك حضور الصلوات المقامة في السجن وحيازة الكتب السماوية وكتب الصلوات.

حادي عشر: الزيارات والاتصال بالعالم الخارجي

- 1- اعتماد أصول لائقة لدخول الزوار إلى السجنون، وإجراء اللقاءات في أماكن لائقة وتعميم تجربة «قاعة المواجهات العائلية» المعمول بها في مبنى المحكومين في سجن رومية على جميع السجنون.
- 2- العناية بكل ما يساهم في تواصل النزلاء مع العالم الخارجي ولا سيما تسهيل الاتصال بذويهم وبالأصدقاء ذوي السيرة الحسنة على فترات منتظمة؛ على أن يكون هذا الإتصال بأي من وسائل المراسلة أو الهاتف أو بتلقي الزيارات على السواء.
- 3- تعميم تجربة الاتصال بواسطة الهاتف (البطاقات المدفوعة سلفاً) في إطار سياسة عقابية مدروسة (مثلاً: لتشجيع ذوي السيرة الحسنة).
- 4- السماح بالبقاء مع السجنون لمن يأتي من أماكن بعيدة أكثر من (15) دقيقة وتمديد ساعات اللقاءات حتى الساعة الخامسة بعد الظهر.
- 5- تسهيل زيارة الموقوفين إحتياطياً عبر تأمين وجود قضاة في السجنون المركزية، لا سيما في سجن رومية.
- 6- تخصيص غرف مناسبة لاختلاء المحامين بموكليهم الموقوفين أو المحكومين، خالية من أدوات التنصت المرئي أو المسموع.

ثاني عشر: إدارة السجون

- ١- تطوير نظام السجون اللبناني الصادر عام ١٩٤٩ لجعل تنفيذ العقوبة يبدأ بمرحلة فحص وتصنيف المحكوم عليهم بغية تحديد المعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يلائم شخصيته ويساعد على تقويمها؛ مروراً بمرحلة ثانية تشمل: الرعاية الصحية والنفسية والإجتماعية الحديثة للنزلاء، تدريباً مهنيّاً وتشجيع النزلاء على العمل، نظام تأديب ومكافآت ينسجم مع الأهداف التأهيلية، تعديل مسار تنفيذ العقوبة من قبل القضاء وفقاً لتجاوب المحكوم عليه مع العملية التأهيلية؛ وصولاً إلى المرحلة الأخيرة وهي تأمين رعاية لاحقة للمفرج عنهم لتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.
- ٢- استمرار العمل على إلحاق إدارة السجون بوزارة العدل وفقاً لأحكام القانون ولإتفاق الوزارتين المعنيةتين. والعمل في هذا الإطار على حسن الاتفاق في شأن التعاون مع سائر الوزارات الأخرى التي يمكن أن تعاون وزارة العدل في إدارة السجون، لا سيما وزارتي الداخلية والدفاع لتحديد الأصول المؤقتة أو الدائمة المتعلقة بالحراسة الأمنية داخل السجن وخارجه.
- ٣- إلى حين تحقيق انتقال الإدارة الكامل إلى وزارة العدل البحث جدياً في إمكانية إيلاء صلاحية إدارة جميع السجون، بما فيها النظارات، إلى هيئة عامة مستقلة تخضع لوصاية وزارة العدل، تكون برئاسة قاض وعضوية ممثلين عن سائر الوزارات والإختصاصات المعنية بحسن إدارة السجون، ومنها الداخلية والصحة والشؤون الإجتماعية والتربية والعمل والخارجية والثقافة والشباب والرياضة، وممثلين عن نقابتي المحامين وهيئات المجتمع المدني العاملة في مجال تطوير واقع السجون. تعين هذه الهيئة مديرين متخصصين للسجون المختلفة تعاونهم لجنة من ذوي الاختصاصات المختلفة اللازمة لحسن إدارة السجون.
- ٤- في مطلق الأحوال، وأياً كانت التدابير التشريعية والمسؤوليات الإدارية المتعلقة بالسجون، يجب تطوير تخصص الجهاز المسؤول عن إدارة وحراسة السجون ومهنيته وعقده بما فيه إنشاء معهد لإعداد وتدريب الإداريين والموظفين والحراس، وتوفير الحوافز الوظيفية والمالية لهؤلاء، وتجهيزهم بجميع ما تتطلبه تأدية مهماتهم (لا سيما الأسلحة المناسبة وكاميرات المراقبة، وبوابات التفتيش الإلكترونية، وأجهزة السكانر لتفتيش المواد الداخلة والخارجة من السجون).
- ٥- إلى حين تطوير إدارة السجون، عقد اتفاقات التعاون بين وزارة الداخلية مع الوزارات المختصة لأداء خدمات خاصة في السجون، كل في إطار إختصاصاته (مثلاً: الصحة، التربية، الشؤون الإجتماعية).
- ٦- توحيد إدارة السجون من قبل جهة واحدة مهنية متخصصة ودائمة، وإلغاء تعدد الجهات (لا سيما وزارة الدفاع، والقسم التابع حالياً لفرع المعلومات في سجن رومية).
- ٧- إلى حين وضع القانون الجديد وإنشاء الهيئة المستقلة، الاتفاق مع من يلزم من الموظفين والمتعاقدين والمتطوعين المسؤولين عن القطاعات الإدارية المختلفة (مثلاً: الممرضون والمساعدون الإجتماعيون والأساتذة والمعلمون الأكاديميون والمهنيون ومفتشات لسجون النساء)، وتطوير قدرات ومهارات وكفاءة الطاقم المسؤول عن إدارة السجون عبر دورات تدريبية منتظمة خاصة بالنسبة للمهارات المتعلقة بإدارة السجون والتعامل مع النزلاء ومع ذويهم.
- ٨- استمرار التعاون بإيجابية مع هيئات المجتمع الأهلي والديني والمدني المختلفة المعنية بالسجون، وتطوير هذه العلاقات.
- ٩- إنشاء جهاز، ضمن إدارة السجون، متخصص بإعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم يتولى، بالتعاون مع هيئات المجتمع المدني، تحضير النزلاء لمرحلة ما بعد الإفراج ومدّ المحتاجين منهم بالمساعدة المادية والإجتماعية الممكنة. (مثل: المصالحة مع العائلة وإيجاد المسكن المؤقت أو العمل المناسب أو تأمين متابعة الدراسة).
- ١٠- إنشاء وحدة للدراسات ضمن الهيكلية الإدارية الجديدة للسجون، تتولى إجراء البحوث العقابية المختلفة وخاصة: تقييم عمل السجون ومدى نجاحها في وظائفها، وتحديد الصعوبات التي تعيق الإصلاح العقابي وتقديم المقترحات المناسبة لتحسين أداء المؤسسات العقابية.

ثالث عشر: التأديب وحق التقدم بالشكاوى

- ١- وضع آليات وأصول قانونية واضحة لكيفية إنزال الجزاءات التأديبية بحق النزلاء الذين يسيئون التصرف في السجن تبدأ بضبط المخالفة والتحقيق بها مع إتاحة الفرصة للسجين في الدفاع عن نفسه بواسطة محام إذا لزم الأمر، ومن ثمّ المحاكمة من قبل جهات إدارية عليا غير الجهات التي قامت بضبط المخالفة والتحقيق بها، وتحديد أصول وشروط استئناف المحاكمات التأديبية.
- ٢- تبسيط أصول وشروط تظلمّ النزلاء من سوء المعاملة، والتزام وقف ممارسات التعذيب بجميع أشكالها، وفتح تحقيقات جدية بشأن كل شكوى بهذا الصدد، وملاحقة كل مسؤول محتمل عن ضرب من ضروب التعذيب ومحاكمته (وعدم الاكتفاء بالتدابير التأديبية عندما يقتضي الأمر إحالة التحقيق أمام القضاء).

رابع عشر: الرقابة والتفتيش

- ١- تعزيز التفتيش والرقابة الأمنية والإدارية والقضائية بشكل دوري ومنهجي وفعال على السجون، خاصة تلك التي تقع ضمن مسؤولية النيابة العامة، وإجراء جردة دورية على الموقوفين لمصلحتها.
- ٢- تعزيز الرقابة النيابية على السجون عبر زيارات دورية عليها والعمل على وضع ونشر تقرير عن هذه الزيارات تبين واقع السجون.
- ٣- الإسراع في تأسيس وتشكيل لجنة وآليات الوقاية من التعذيب المخولة لزيارة السجون إنفاذاً لالتزامات لبنان بموجب البروتوكول الإختياري الأول لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
- ٤- تشجيع استمرار التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على زيارة جميع السجون اللبنانية، ووضع التقارير الخاصة المتعلقة بتلك الزيارات إلى الجهات المختصة.
- ٥- استمرار التعاون مع اللجنة الدولية التابعة للجنة مناهضة التعذيب لدى الأمم المتحدة ودعوة الحكومة إلى نشر تقريرها الأول المنجز عقب زيارتها إلى لبنان صيف العام ٢٠١٠.

٦. عقوبة الإعدام

١- مجلس النواب

- أ. التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (م.ق)
- ب. النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والاكتفاء بعقوبة الحبس المؤبد، وفي الجرائم الأكثر خطورة عقوبة الحبس المؤبد غير القابلة للاستفادة من التخفيض. (م.ق)

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. الاستمرار في سياسة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام المطبقة واقعياً من قبل السلطات واعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٢/١٤٩) بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. (م.ق)
- ب. التوعية الإعلامية على ضرورة هذه التعديلات مع إبراز فوائدها والإضاءة على مساوئ عقوبة الإعدام وإجراء مقارنات بين الإثنتين وإظهار استطلاعات الرأي والإحصاءات المجراة في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام لتكوين رأي عام مؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام ويكون ذلك عبر عمل مشترك بين وزارة العدل ووزارة الإعلام. (م.م)
- ج. تجهيز أماكن إقامة المحكوم عليهم بالعقوبات المؤبدة في أقسام ذات حراسة مشددة، لضمان عدم فرارهم ولضمان ما بيده ذوي الضحايا من خشية فرار المجرمين، وبالتالي ضمان تحقيق تنفيذ العقاب. (م.م)

٣- القضاء

- إلى حين الموافقة على إلغاء عقوبة الإعدام، حصر تطبيقها على الجرائم الأكثر خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، تبعاً لالتزامات لبنان بموجب المادة (٦) فقرة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفق رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق رقم (٦) حول المادة (٦) وحول توصياتها إلى لبنان في العام ١٩٧٧. (م.ق)

٧. حرية الرأي والتعبير والإعلام

١- مجلس النواب

- أ. إقرار اقتراح القانون «الحق في الوصول إلى المعلومات». (م.ق)
- ب. تعديل قانون المطبوعات وقانون البث التلفزيوني والإذاعي وقانون الانتخاب وسائر النصوص المتصلة بحرية التعبير والرأي والإعلام لإلغاء الأحكام المجحفة بهذه الحرية، ومنها: (م.م)
 - رفع القيود عن حرية تأسيس وسائل الإعلام المطبوعة وحرية نشاطها، لا سيما ما يتعلق بتحرير تراخيص وسائل الإعلام والاكتفاء بنظام العلم والخبر، أي التصريح بتأسيس وسيلة الإعلام إلى السلطات في مهلة معينة وضمن شروط يحددها القانون بدقة، لجهة تفاصيل هوية المؤسسين وعناوينهم وأمكانة العمل إضافة إلى شروط تقنية تحافظ على جودة ونوعية البث الإذاعي والتلفزيوني تكون واضحة حتى لا تتخذ من هذه الشروط حجة لتعطيل عملية التأسيس.
 - إعادة تنظيم مهنة ممتهمي الإعلام لزيادة مستوى الحماية التي يتمتعون بها وتوضيح من هو المقصود بعبارة «الصحافي» في قانون المطبوعات و«الإعلامي» في قوانين الإعلام كسبيل إلزامي وواضح لإيلائهم الحماية القانونية اللازمة.
 - توضيح وتحديد العبارات العامة الواردة في النصوص الجزائية بدقة، لا سيما تلك المتعلقة بتعكير السلامة العامة^٦ والمسّ بالشعور الديني^٧ وإثارة النعرات الطائفية^٨ والمسّ بوحدة البلاد^٩ وسيادة الدولة واستقلالها والمكانة المالية للدولة^{١٠} والحضّ على الاقتتال بين عناصر الأمة^{١١} والتحقير^{١٢} والقذح والذم^{١٣}.
 - تعديل هيكلية المجلس الوطني للإعلام وإيلاؤه صلاحيات تقريرية لا استشارية وحقّ مراجعة القضاء، وفك التشابك في الصلاحيات مع وزير الإعلام وتوضيح علاقته به - في حال الإبقاء على وزارة الإعلام - وإعادة النظر بطريقة تعيين الأعضاء فيه من دون تأثير المنتفذين السياسيين وتعزيز إستقلاليتهم (تعيين حاكم من النقابات المعنية بحرية الإعلام ومهنيي القطاع وأهل الفكر).
- ج. إعادة تنظيم الإعلام المرئي والمسموع من النواحي التقنية من خلال تسجيل الموجات التلفزيونية والإذاعية في المكتب الدولي للاتصالات وتنظيم كيفية تركيب تجهيزات البثّ وهوائيات الإرسال وتقوية البثّ، تنظيم البثّ المرزّم الغارق في فوضى كبيرة اليوم وتنظيم تركيب الصحن اللاقطة وطرق اشتراك المستفيدين منها. (م.م)
- د. نزع صلاحية وقف وسائل الإعلام عن البثّ من مجلس الوزراء ووزير الإعلام وحصرها بمحكمة المطبوعات بعد تعديل تسميتها إلى «المحكمة النازرة بقضايا الإعلام والتعبير» وتوسيع صلاحياتها حتى يدخل في اختصاصها الإعلامي النظر في قضايا العامل في مؤسسة مرئية أو مسموعة والكاتب والمسرحي والشاعر والسينمائي والمغنيّ وسائر الفنانين والفنّيين، وتالياً توفير الحماية القانونية والقضائية لتلك الفئة. (م.م)
- هـ. توضيح المخالفات التي قد تؤدي إلى وقف وسائل الإعلام عن البثّ وحصرها بالمخالفات الجسيمة وفق نظام متدرّج في العقوبات، يبدأ بالغرامات البسيطة إلى الغرامات المضاعفة إلى الإقفال المؤقت للوسائل الإعلامية على أن ينحصر النظر بها في القضاء. (م.م)

٦. المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون العقوبات وسواهما.

٧. المادة ٤٧٣ إلى المادة ٤٧٥ من قانون العقوبات وسواها.

٨. المادتين ٢٩٥ و ٣١٧ من قانون العقوبات وسواهما.

٩. المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات وسواها.

١٠. المادتين ٢٩٧ و ٣١٩ من قانون العقوبات وسواهما.

١١. المادتين ٣٠٨ و ٣١٧ من قانون العقوبات وسواهما.

١٢. المواد ٣٨٢ و ٣٨٥ و ٣٨٦ من قانون العقوبات والمادة ٢٢ المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٠٦ والمادة ٣٥ من القانون ٩٤/٢٨٢ وسواها.

١٣. المادة ٣٨٥ إلى المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات وسواها.

- و. إلغاء وزارة الإعلام وإعادة النظر بملكية وسائل الإعلام الحكومية بما فيها التلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء على الوجه المفصّل في المحور السابق ونقل عدد من صلاحياته إلى المدّعي العام التمييزي أو المدّعي العام الاستئنائي كما الحال في صدد المناشير. (م.م)
- ز. إنشاء هيئة رقابية مستقلة وذات اختصاص تضمّ ممثلين عن الأمن العام والوزارات والإدارات والهيئات غير الحكومية المعنية (وزارات الثقافة، التربية، الخارجية، الإعلام المرئي والمسموع، نقابات الصحافة والمحررين والفنانين والمركز الوطني للسينما) وتحديد وحصر الأسس القانونية التي يمكن أن تجري الرقابة على أساسها وفق صياغة لا تترك مجالاً واسعاً للتأويل والإستغلال السياسي. (م.م)
- ح. تحديد العقوبات والتدابير التي يجوز إعتادها بنتيجة الرقابة بشكل متوازن وواضح وتدرجي، إضافة إلى آليات فعالة لإستئناف تلك القرارات. (م.م)
- ط. إلغاء الأحكام الواردة في أنظمة الموظّفين التي تقيد حقّ الموظّف في الكتابة في الموضوعات العامة، وحظر فرض العقوبات التأديبية لهذا الغرض. (م.م)
- ي. تسهيل عملية إنشاء نقابة إلزامية وفاعلة للعاملين في الإعلام المرئي والمسموع وتحديد شروط الانتساب والانتخاب بدقّة في جميع النقابات المهنية ومنح المنتسبين إليها حصانة بوجه الملاحقة القانونية والصرف التعسّفي من الخدمة في المؤسسات الإعلامية. (م.م)

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. حصر صلاحية منع إدخال المطبوعات الأجنبية بالقضاء - لا بوزير الإعلام- وفق أصول معجّلة ومعايير محدّدة. (م.م)
- ب. التعميم بعدم التحقيق مع الإعلاميين من قبل معاوني الضابطة العدلية (الشرطة أو جهاز المعلومات والاستقصاء) خصوصاً أنه لا يوجد في هذه الحالة ضبط للمواد الجرمية بل هناك شريط مسجّل يمكن النيابة العامة طلب تسلّمه عندما تدّعي على الإعلامي وتحيله إلى قاضي التحقيق. (م.م)
- ج. كفّ يد دوائر الأمن العام والمباحث الجنائية عن الرقابة على المسرح والكتب والمجلات والأفلام وأقراص المعلوماتية وسواها من وسائل التعبير وإلغاء جميع النصوص التي تولي دوائر الأمن العام هذه الصلاحية أينما وردت. (م.م)
- د. تنظيم الإعلان وشفافية تمويل وسائل الإعلام ومنع الإحتكار الإعلاني عبر تبني إقتراحات اللجنة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس نظراً لما أتت عليه من شمول وما اقتبسته من القوانين الأجنبية المتقدمة على صعيد حرية التعبير المنظم. (م.م)
- هـ. تنظيم الإحصاءات وفق المعايير الدولية وتنظيمها بموجب تشريع ينظّم مصادر التمويل والجهة طالبة الاستطلاع وهدف الإستطلاع، وطريقة وضع أسئلة الاستطلاع والاستمارة المتّصلة به. (م.م)
- و. تنظيم مساحات وأماكن للنشر في الأماكن العامة. (م.م)
- ز. تنظيم إستعمال الإنترنت خصوصاً لحماية الأطفال. (م.م)

٨. حرية الجمعيات

١- مجلس النواب

- أ. التصديق على الإتفاقية رقم (٨٧) لعام ١٩٤٨ الصادرة عن «منظمة العمل الدولية» والخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، دون أي تحفظ، لا سيما بالنسبة للمادة الثانية منها التي تنص على أنه: «للعامل وأصحاب العمل دون تمييز من أي نوع الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات ولهم كذلك دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات وذلك دون ترخيص مسبق». (م.ق)
- ب. تعديل قانون العمل اللبناني لتتفق أحكامه المتعلقة بتأسيس وإدارة الجمعيات مع أحكام الدستور والاتفاقية رقم (٨٧) ولسائر المعايير الدولية والعربية ذات الصلة بحرية الجمعيات والحرية النقابية. (م.ق)
- ج. التشبث بالمبادئ التي تضمنها قانون الجمعيات الصادر سنة ١٩٠٩، والكف عن الدعوات لإستبداله بقانون جديد «عصري» أو بقانون خاص بالأحزاب السياسية، يخشى منه أن يكرس الأخطاء ومخالفات الممارسة التي تنتهك حرية الجمعيات والقانون وليس العكس. (م.ق)
- د. بعد التأكد من حسن تطبيق قانون الجمعيات النافذ، يمكن العمل على إدخال بعض التعديلات اللازمة عليه لتحسين حرية الجمعيات وتفعيل عملها، بعد إشراك واسع لممثلين عن جميع قطاعات تلك الجمعيات. ومن هذه التعديلات المقترحة، على سبيل المثال: تخفيض سن الانتساب إلى الجمعيات من ٢٠ إلى ١٨ سنة. (م.ق)
- هـ. إفساح المجال أمام قيام الجمعيات من دون أن ترتبط قانونيتها بالضرورة بموجب الإعلام عن تأسيسها. (م.ق)
- و. من الناحية المالية، ينبغي العمل على تحقيق الآتي:
 - تطوير النصوص وتوضيح الأحكام بالنسبة لمصادر التمويل وتوسيع الأهلية للتملك وقبول الهبات والتبرعات. (م.ق)
 - معالجة موضوع الاشتراكات بحدودها القصوى ومعدلاتها. (م.ق)
- ز. تعديل المادة (٢٢) من المرسوم رقم (٥٧٣٤) تاريخ ١٠/٢٠/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الشؤون الإجتماعية) وفق مشروع المرسوم المرفق فيما يأتي لتتوافق مع مبدأ حرية تأسيس الجمعيات وأصول حلها وإلى حين تحقيق ذلك، دعوة وزارة الشؤون الإجتماعية إلى الامتناع عن التدخل في تأسيس الجمعيات التي تعنى بالشؤون الإجتماعية وفي حلها، على أن يبقى لها، بطبيعة الحال، ملء الحرية في تحديد الأصول والمعايير التي يفترض توافرها في الجمعيات كشرط للتعامل معها. (م.ق)

٢- مجلس الوزراء والإدارات الرسمية

- أ. إلى حين تنزيه التشريع اللبناني عن جميع الأحكام والممارسات المنافية للحرية النقابية، ندعو الإدارة والقضاء، في جميع ممارساتهما، إلى أعمال مبدأ الحرية النقابية إلى أقصى الحدود الممكنة وتفسير القوانين والقواعد النافذة المخالفة لتلك الحرية تفسيراً ضيقاً. (م.ق)
- ب. مطالبة الإدارة العامة بحسن تطبيق الدستور وقانون الجمعيات تطبيقاً دقيقاً والإقلاع عن المخالفات المتמادية لها خاصة فيما يتعلق بالأحكام وبالأصول التالية:
 - التشبث بمبدأ التأسيس الحر من دون الحاجة إلى الترخيص المسبق عبر نظام «بيان الإعلام - العلم والخبر»، ووقف الممارسات والمخالفات المؤدية عملياً إلى تحويل النظام القانوني اللبناني إلى نظام «الترخيص المسبق» المخالف للدستور. (م.ق)
 - تسهيل أصول تقديم بيانات الإعلام إلى مراكز المحافظات بالإضافة إلى وزارة الداخلية، ووقف الممارسات المخالفة المؤدية عملياً إلى حصر تقديم تلك البيانات بوزارة الداخلية. (م.ق)

- عدم ربط تأسيس الجمعيات أو تسليم إيصالات «العلم والخبر» بالتحقيقات التي قد تجريها الأجهزة الأمنية أو الإدارية المختلفة. (م.ق)
- وضع ضوابط زمنية تتعلق بموجب تسليم إيصال العلم والخبر، بحيث إذا انقضى أسبوع مثلاً على إيداع بيان الإعلام دون أن تحال الجمعية إلى مجلس الوزراء لتقرير حلها، فيُعدُّ ذلك الإيصال معطى حكماً. (م.ق)
- إنشاء سجل خاص بالجمعيات في مركز كل محافظة على غرار السجل التجاري، يتولى تلقي بيانات الإعلام المتعلقة بتأسيس الجمعيات وجميع المستندات الواجب تقديمها من الجمعيات إلى الإدارة وتسليم الإفادات اللازمة. ويقوم هذا السجل الخاص بمهامه باستقلالية وبإشراف قاضٍ، إستناداً إلى المادة (١٩) من قانون الجمعيات التي تولى إلى وزارة العدل بالإضافة إلى وزارة الداخلية مهمة الإشراف على الجمعيات. (م.ق)
- العمل على تثقيف الجمعيات والمسؤولين فيها والمواطنين على العموم والمهن والإدارات العامة الذين هم على تواصل أكبر مع الجمعيات بشكل خاص (مثلاً: المصارف وكتّاب العدل) وإطلاعهم على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون الجمعيات. (م.ق)
- صياغة نماذج اختيارية جديدة ومرنة لأنظمة الجمعيات الأساسية والداخلية تساعد الجمعيات القائمة أو مؤسسي الجمعيات الجديدة على تأمين إدارة داخلية سليمة وديموقراطية لها ونشاطاتها. (م.ق)

٩. الحماية من التدخل في الحياة الخاصة (التنصت)

١- مجلس النواب

- أ. تحديد الحالات التي يجوز فيها التنصت حصراً وبدقة. (م.ق)
 - ب. إعطاء صلاحية الإشراف على التنصت لقاضي التحقيق الأول، وإيلاء السلطة التقريرية لهيئة قضائية أخرى. (م.ق)
 - ج. تضيق شمولية الحق بالإعتراض في ملاحقة جرائم يعاقب عليها بسلب الحرية لمدة لا تقل عن سنتين بدلاً من سنة. (م.ق)
 - د. النص على جواز الطعن بقرار التنصت القضائي المادة (٢). (م.ق)
 - هـ. تحديد صريح بعدم جواز تمديد التنصت بقرار من المرجع نفسه ووفق الآلية نفسها إلا مرة واحدة (المادتان ٣ و ٩ من القانون ١٤٠/١٩٩٩). (م.ق)
 - و. لتضييق هامش استقلالية موظف الضابطة العدلية الذي يباشر التنصت المشروع قانوناً. (م.ق)
 - ز. تحديد مفهوم وهدف التنصت بجمع المعلومات في سبيل مكافحة الإرهاب، والجرائم الواقعة على أمن الدولة، والجرائم المنظمة، حصراً في حالة وجود شبهة تسوّغ إتخاذ مثل ذلك الإجراء. (م.ق)
 - ح. النص صراحة على معاقبة المتورطين بإفشاء المعلومات الناتجة عن التنصت غير المشروع وتشديد العقوبة عليهم. (م.ق)
 - ط. النص صراحة على معاقبة المتورطين باستخدام المعلومات لأهداف شخصية أو للتنكيل بالسياسيين وتشديد العقوبة عليهم. (م.ق)
 - ي. النص صراحة على معاقبة المتورطين بالاستغلال السياسي لقرارات إعتراض مخبرات النواب بناء على قرار قضائي وتشديد العقوبة عليهم. (م.ق)
 - ك. عدم جواز الإستناد إلى القوة الثبوتية للمحاضر المنظمة في معرض إعتراض الاتصالات، كسبب كاف للإدانة، وعدم إعتبار المكالمات التي حُصل عليها بهذه الطريقة كإقرار، على أن يستفاد منها فقط في رصد تحركات الجناة لكشف الجرائم. (م.ق)
 - ل. تطوير القانون رقم (١٤٠/١٩٩٩) بإدخال التعديلات التي تساهم في حماية حقوق الأفراد. (م.ق)
- لقد كان الأجدى بالمشروع اللبناني، الذي استعار معظم نصوص قانون ١٩٩٩ من القانون الفرنسي، أن يضمّ تحديداً مشابهاً لما هو مذكور في القانون الفرنسي حول «حالات الضرورة القصوى» المذكورة في المادة (٢) من القانون (١٤٠/١٩٩٩).
 - إضافة إلى ذلك كان المجدي تحديد مدة التنصت بفترة محددة كما هي الحال في القانون الفرنسي. وبالرغم من أن مناقشات النواب في جلسة إقرار القانون المذكور في ١٢ و ١٣ تشرين الأول من العام ١٩٩٩، وتحديداً في مداخلات رئيس المجلس والنواب لا سيما فيما يتعلق بالمادة التاسعة منه، تؤكد نية المشرع أن تكون هذه المهلة محددة بسقف التمديد لمرة واحدة، جاء النص غامضاً لا يعكس نية المشرع، الأمر الذي كان يفضل تجنبه بإيراد نص صريح يحدد المدة القصوى للتمديد.

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. رفع الحماية التقنية للمعلومات البيانية (داتا الاتصالات)
- رفع الحماية لداتا الإتصالات وبنك المعلومات ووضع إجراءات تقنية محددة لضمان إتلاف المعلومات بعد إستعمالها ضمن المهل القانونية المحددة لذلك. (م.ق)
- ب. إصلاح الأجهزة الأمنية والإدارية (م.م)
- إن وضع قانون لتنظيم وتقييد التنصت خطوة في الطريق الصحيح لكنها غير كافية إذا لم تقترن بالتطبيق السليم والاحترام الكامل لمضمون هذا القانون. وذلك يتطلب إصلاحاً جذرياً للأجهزة الأمنية المعنية التي عانت من

اختراقات أمنية وسياسية منذ سنوات طويلة. فإصلاح تلك الأجهزة وإبعاد أي تدخل سياسي أو غير قانوني عنها ضرورةٌ للحد من التعدّي على الحريات الشخصية وحقوق المواطنين. ويستدعي ذلك أيضاً وجود قضاء مستقل وفعال لقمع أي مخالفة لنصوص القانون في هذا المجال.

- تركيب وتشغيل الأجهزة التقنية اللازمة وتوفير الكادر البشري والفني الكافي لبدء العمل بمركز التحكم الخاص.
- تفعيل عمل الهيئة المستقلة المنوط بها التثبت من قانونية إجراءات الاعتراض الإداري، وتأمين الكادر الإداري والقلم مع ما يستلزم ذلك من موارد ولوازم وقرطاسية.

ج. توافر الإرادة السياسية لاحترام القانون (م.م)

المطلوب توافر توافق سياسي وإرادة سياسية لإخراج التنصت من دائرة الإستغلال السياسي والإبتزاز، وذلك يفرض دوراً على النخبة السياسية الحاكمة والمعارضة بتحمل مسؤولياتها ورفع الغطاء عن أي مسؤول ينتهك القانون.

١٠. الحق في العمل والضمان الاجتماعي

١- مجلس النواب

- أ. تعديل قانون العمل لتعزيز التدابير القانونية الرامية إلى مكافحة بيع الأطفال والاتجار بالبشر وتعزيز التدابير المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال في إطار الإستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال عن طريق دراسة أفضل الممارسات على الصعيد الدولي ووضع تشريعات محلية تتوافق مع المعايير الدولية وتعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية في هذا المجال. (م.ق)
- ب. تعديل قانون العمل بإضافة قسم خاص أو استحداث قانون خاص يرفع شؤون العمالة اللبنانية والأجنبية، في إطار يحمي كرامة العاملين وحقوقهم بما يتلاءم مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالعاملين في الخدمة المنزلية. (م.ق)
- ج. مراجعة مختلف النصوص المتفرقة والمشرذمة وجمعها في قانون موحد وعصري يأخذ بالاعتبار الحاجات الجديدة وفي ميدان العمل ويعيد إلى مختلف المواد وضوحها وشفافيتها بما يسمح للفرقاء وخاصة الأجراء بمعرفة حقوقهم وواجباتهم بالسهولة الضرورية لتمكينهم من المحافظة عليها. (م.ق)
- د. انضمام لبنان إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، والاتفاقية رقم (١٤٤) لسنة ١٩٧٦ المتعلقة بمعايير العمل الدولية والاتفاقية رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨١ المتعلقة بالصحة والسلامة في مكان العمل، والاتفاقية رقم (١٦١) لسنة ١٩٨٥ المتعلقة بخدمات الصحة المهنية، والاتفاقية رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٦ المتعلقة بالسلامة والصحة المهنتين وتعديل أحكام قانون العمل بما يتوافق مع أحكام تلك الإتفاقيات. (م.ق)
- هـ. إصدار قوانين تهدف إلى الحد من شذمة أنظمة التغطية من خلال ضم العدد الأكبر الممكن بعضه إلى بعض. (م.م)
- و. تعديل قانون الضمان الاجتماعي لتوسيع ميدان تطبيقه بحيث يشمل على المواطنين كافة. (م.م)

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. تنظيم سوق العمل بموجب قوانين تمنع التفاوت في الحقوق والواجبات بين القطاعات إن لم يكن يوجد مبرر جدي ومعلل لذلك (مثلاً على صعيد دوام العمل أو مدة الإجازات). تفعيل وتعزيز المؤسسة الوطنية للاستخدام لمكافحة البطالة والمساهمة في الارتقاء بسوق العمل وتحديد السياسة العامة للإستخدام. (م.ق)
- ب. توجيه وزارة التربية والتعليم العالي الطلاب نحو اختصاصات جامعية متلائمة مع حاجات سوق العمل في لبنان. (م.ق)
- ج. تفعيل أجهزة الرقابة والتفتيش التابعة لوزارة العمل، وإصدار المراسيم التطبيقية بهدف تطبيق جميع الفروع الملحوظة في قانون الضمان الاجتماعي لا سيما تعويض المرض والأمومة وضمان طوارئ العمل والأمراض المعنية. (م.م)
- د. إصلاح التوازن المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من خلال تكليف مؤسسة دراسات اقتصادية واجتماعية عالمية متخصصة بمراجعة حساباته واقتراح الحلول وإصدار المراسيم التطبيقية اللازمة. (م.م)
- هـ. وضع أنظمة تقاعد عصرية كمنظومة خاص بضمن الشيخوخة بخلاف تعويض نهاية الخدمة عبر إصدار قوانين خاصة بذلك. (م.م)

١١. الحق في الصحة

١- مجلس الوزراء والإدارات العامة

أ. في مجال التأمينات الصحية

- تأكيد أهمية تعزيز عمل لجنة التنسيق والتعاون القائمة بين الهيئات الضامنة العامة ووزارة الصحة العامة وصولاً إلى اعتماد خريطة طريق لمشروع بناء نظام موحد للتأمينات العامة يبدأ بتوحيد آليات العمل مروراً بتوحيد الضمان وتعاونية الموظفين وربما العائلات العسكرية وانتهاءً بإقرار المشروع النهائي. (م.ق)
- تأكيد أهمية تنفيذ المشروع المقترح من وزارة الصحة العامة لما يتضمنه من توجهات وسياسات تجعل مع الوقت العدالة في الحق في الصحة الجيدة عملية قابلة للتنفيذ وتعالج من جهة أخرى المشكلات والثغرات الموجودة في نظامنا الصحي. (م.ق)
- تطبيق المكننة الشاملة في وزارة الصحة العامة والضمان الاجتماعي. (م.ق)
- تطبيق وإصدار البطاقة الصحية الموحدة. (م.ق)

ب. في مجال تحقيق الصحة للجميع (م.م)

تعزيز برامج الرعاية الصحية الأولية الموجهة لمختلف الفئات العمرية وجعلها في متناول الجميع من خلال التخفيف أو إلغاء الحواجز المالية أو سواها بين المواطن وحاجاته الصحية.

ج. في قطاع الصيدلة (م.م)

- وضع مشروع كامل لإدارة القطاع الصيدلي مع تحديد الاحتياجات الوطنية للدواء وإعادة تسجيل الأدوية المسجلة تحت إدارة مختصة وتعديل التشريعات والقوانين الصيدلانية وتقوية جهاز التفتيش الصيدلي وإعادة العمل بمختبر الرقابة الدوائية، لأن الوضع غير مناسب على الإطلاق والمطلوب إنشاء مختبر وطني فعال يعطي الثقة لدى جميع القطاعات العاملة في الحقل الصحي والمواطنين عامة في نوعية الدواء المتداول في لبنان ومراقبة الترويج الدعائي.
- تشجيع الصناعة الوطنية للدواء مع إعطاء أولوية للأدوية الأساسية.
- ترشيد استعمال الدواء ووضع المعلومات الدوائية وإصدار نشرة دورية للمعلومات الدوائية وإعداد ونشر الكتيب الوطني للأدوية.

١٢. الحق في التعلم

١- مجلس النواب

إصدار قانون التعليم الإلزامي لجميع الأطفال (حتى السن الإلزامية)، بغض النظر عن جنسيتهم. (م.ق)

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. تطبيق فعلي لمرحلة التعليم الإلزامي الأساسي عبر وضع آلية تحقيق هدف «مقعد دراسي لكل طالب» تبعاً للقانون (٦٨٦) تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨. (م.ق)
- ب. تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم لرفع سن إلزامية التعليم الأساسي حتى سن الخامس عشرة وتأمين الشروط المطلوبة لذلك. (م.ق)
- ج. دمج حقوق الإنسان في العملية التربوية والتثقيفية وإدخالها فعلياً في المناهج الجديدة والتدريب على ذلك من خلال المركز التربوي للبحوث والإنماء. (م.م)
- د. تأمين تكافؤ الفرص بين الأفراد ضمن سياسات وخطط وبرامج التربية والتعليم بغض النظر عن أي خصائص تقف حائلاً دون هذا التكافؤ وبخاصة حالتهم الإقتصادية أو الإجتماعية أو منطقة سكنهم أو أي معوق آخر. ويشتمل تكافؤ الفرص على تأمين أماكن دراسية وتأمين المساواة في المعاملة وتأمين الخدمات التربوية والخدمات المساندة من معلمين أكفيا ومرشدين تربويين ومعلمين متخصصين بتعليم المتعثّرين وموجّهين تربويين ومرشدين اجتماعيين وموجّهين للأنشطة المدرسية اللامنهجية. (م.م)
- هـ. تعزيز الجامعة اللبنانية بالموازنات الملائمة والقدرات التعليمية في جميع المناطق اللبنانية. (م.م)
- و. التزام الدولة أيضاً بتخصيص الموارد الكافية لتأمين التعليم الأساسي وترشيد استخدام الموارد ووضع جميع التشريعات الضرورية التي تساعد جميع طالبي التعلم بالالتحاق بالمؤسسات التعليمية ولا سيّما المهمشين منهم وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة. (م.م)
- ز. إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم الرسمي قدر المستطاع وفقاً لنهج تعليمي دامج للجميع. (❖) (م.م)
- ح. تعاون الدولة مع جميع المؤسسات في المجتمع مثل النقابات المهنية والنقابات العمالية والفعاليات والجمعيات للترويج للحق في التعليم إيجاد الوعي لدى المجتمع ليقبل عليه. (م.م)
- ط. تأمين المنح المدرسية والجامعية للمتفوقين. (م.م)

٣- دور المؤسسات التربوية الرسمية والخاصة (م.م)

- أ. إتاحة المجال أمام المتعلمين لاكتساب الكفايات اللازمة من معارف ومهارات ومواقف سلوكية.
- ب. المساهمة في التنمية الإجتماعية والثقافية للمجتمع التي تعمل فيه.
- ج. الترويج لقيمة الحق في التعلم ومنافعه.
- د. تأمين جودة التعليم في جو من الاطمئنان بما يتطلبه ذلك من برامج وموارد بشرية ومادية وخدمات للتعلم ووسائل إدارية ونشاطات ثقافية.

٤- دور الإدارات المحلية من بلديات أو مخاتير (م.م)

- أ. تحضير لوائح سنوية بالأفراد الذين يشملهم التعليم الإلزامي والتحقق من تسجيلهم في المؤسسات التعليمية.
- ب. العمل مع السلطات المسؤولة على منع استخدام القاصرين الذين هم في سن التعليم الإلزامي.

٥- هيئات المجتمع المدني اللبناني والدولي

أ. دور الأهل: (م.م)

- تعريف الطفل بأهمية الحق في التعلم وقيمة التعليم لكل أولادهم.
- إعداد الجو الملائم للأولاد والبنات في البيت للتفرغ لدروسهم، وعدم إرهابهم بالأعمال المنزلية على حساب المدرسة.
- تسجيل أولادهم في المدرسة وتأمين مواظبتهم عليها.
- إحترام مواقيت المدرسة وإيصال أولادهم في الوقت الملائم إليها.
- الإهتمام بما تقوم به المدرسة من خلال اللقاء مع المعلمين وحضور إجتماعات لجان الأهل وإقامة علاقات جيدة مع المسؤولين في المدرسة.
- الإهتمام بدروس الأطفال ومساعدتهم على إنجاز فروضهم المدرسية.
- تأمين جميع الالتزامات المادية والمعنوية تجاه المؤسسة التعليمية.
- حماية حق الأطفال في التعليم من خلال مساءلة المدرسة والدولة للإيفاء بالالتزاماتهما في حال حصل إستغلال للأطفال أو تعرضوا للعنف أو عدم اهتمام المعلمين بتربية الأطفال.

ب. دور المعلمين (م.م)

- استخدام طرائق وأساليب تربوية متنوعة لتحقيق الأهداف التعليمية لكل مرحلة.
- إيلاء إهتمام خاص بالحاجات التعليمية لكل فرد ومعاملة الأفراد بطريقة عادلة وإحترام كرامتهم وتجنب العنف معهم.
- تقييم إحتياجات المتعلمين التربوية وأدائهم التعليمي بشكل دوري ومنتظم والسهر على سلامة المتعلمين وإطلاع الأهالي على أداء أولادهم القاصرين والتشاور معهم من أجل تحقيق الأهداف التربوية.

٦- دور مؤسسات المجتمع المدني من إدارات محلية وفاعليات وجمعيات (م.م)

- مراقبة أداء المؤسسات التعليمية والمطالبة بحقوق المتعلمين.
- محاوره المسؤولين والمشاركة في تحسين أداء المدرسة والتنبيه إلى النواقص.
- توعية الأهل على قيم التعلم ليحترموا حقوق أولادهم في التعليم ويرسلوهم إلى المدارس.

٧- دور مؤسسات الإعلام في الترويج للحق في التعلم (م.م)

تنظيم برامج خاصة في هذا المجال لترويجها في وسائل الإعلام وإنشاء مؤسسة إعلامية خاصة بالبرامج الثقافية والتربوية.

٨- دور المؤسسات الدولية (م.م)

- المساهمة مع الدول الأخرى في تصميم الخطط التربوية الهادفة إلى تأمين الحق بالتعليم والسهر على تنفيذها ومراقبتها ودعم القطاع التربوي لتحقيق هذا الحق.
- تقديم المساعدة المالية لتأمين التعليم الأساسي.
- تشجيع استخدام المساءلة والشفافية في العملية التعليمية.

١٣. الحق في السكن

١- مجلس النواب

- أ. إقرار قانون الإيجار وغيره من القوانين التي تُعدُّ جزءاً من سلة تشريعية تحدد السياسة الإسكانية اللبنانية (بما فيها قانون الإيجار التملكي، والحوافز المالية والضريبية لبناء المساكن الإجتماعية).
- ب. مراجعة قوانين البناء والإرتفاق من أجل إنماء متوازن وقطاع سكني أكثر فعالية على مستوى الوطن يساهم في تفعيل التنمية في بعض المناطق ليُحدَّ أيضاً من الاستثمارات غير المدروسة في المناطق الواجب حمايتها. (م.ق)

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. تلبية حاجات السكان الذين فقدوا منازلهم أو من هم معرّضون لفقدان منازلهم بسبب المخاطر الطبيعية (مثل الفيضانات) أو المخاطر من صنع الإنسان (مثل الحروب وحالات الإخلاء). (م.ق)
- ب. تعزيز الممارسات الهادفة إلى تحسين وضع المناطق العشوائية. (م.ق)
- ج. تعزيز التوعية الوطنية ونشر المعلومات المتعلقة بواقع المناطق الفقيرة والعشوائية في لبنان. (م.ق)
- د. رسم إستراتيجية إسكانية كجزء لا يتجزأ من سياسة وطنية للحدّ من الفقر ولتفعيل التنمية الإقتصادية والإجتماعية. (م.م)
- هـ. تطوير نظام نقل متعدّد الوسائط، وهو ذو أولوية قصوى لموضوع السكن الميسّر. وقد يشمل هذا النظام على النقل البحري والنقل عبر السكك الحديدية والنقل العام. (م.م)
- و. رسم السياسات التي تزيد من رغبة الأسر في السكن في مناطق ذات الأسعار المعقولة. وذلك يتطلب الحدّ من الاستثمار في الأدوات المالية والاستثمار في زيادة الرغبة في المناطق الأخرى. ويمكن تحقيق ذلك الأمر من خلال: (م.م)
 - تأمين الخدمات العامة وخدمات البنى التحتية.
 - تحسين عملية وصل هذه المناطق بالمراكز الحضرية لتقليل مسافات التنقل.
 - تعزيز نوعية الحياة في هذه المناطق عبر إنشاء المشاريع الترفيهية والثقافية والترفيهية.
- ز. دراسة إمكانية تطبيق تدابير ضريبية لتعزيز الحصول على السكن الميسّر مثل: الحوافز الضريبية لتشجيع الإنتاج أو الإعفاءات الضريبية للمنازل الأساسية أو الميسّرة. (م.م)
- ح. تفعيل الاستثمار في المساكن المخصصة للإيجار من خلال وضع حوافز ضريبية على مستوى مطوّري المشاريع السكنية أو من خلال توفير بدل سكن لذوي الدخل المحدود على مستوى المستأجر. في هذا الإطار، تقوم وزارة الشؤون الإجتماعية بدراسة قانون الإيجار التملكي والذي يخوّل المستأجرين تملك مساكنهم المستأجرة على المدى البعيد. (م.م)
- ط. إعطاء دور للسلطات المحلية في تعزيز حيّزة السكن الميسّر خاصةً أنه يمكن البلديات، كما الأوقاف، الحصول على الأراضي المخصصة لهذا الغرض. وفي حالة حيّزة السكن الميسّر، وإذا توفّرت البرامج الملائمة، على الدولة تركيز جهودها على تحديد معايير واضحة لاختيار المستفيدين وتخصيص سقف القسط الشهري الذي سيتمّ دفعه. (م.م)
- ي. استكمال عملية مسح الأراضي في لبنان لتسهيل القروض السكنية في المناطق غير المسوحة والعمل على تميمتها. (م.م)
- ك. تصميم السياسات والقوانين والآليات الضرورية التي تحدّ من المضاربات العقارية. (م.م)

١٤. الحق في الثقافة

١- مجلس النواب

- أ. التصديق على نص الإتفاقية العالمية بشأن تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (إتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٥). (م.ق)
- ب. إقرار قانون حديث للتراث الثقافي المادي في لبنان يشتمل على الحضريات والأبنية التراثية، ومنع تجارة الآثار وحماية الآثار المغمورة بالمياه. (م.ق)
- ج. التصديق على نص البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩. (م.ق)
- د. إدخال أحكام الإتفاقيات الدولية التابعة لمنظمة اليونسكو في القانون الوطني. (م.ق)
- هـ. إعادة النظر في نظام الرقابة في لبنان، لا سيما على الأعمال الفنية، بحيث تنحصر بالرقابة اللاحقة القضائية من دون سواها.
- و. أما الرقابة اللاحقة الإدارية فيجب أن تنتقل من الأمن العام إلى هيئة تشرف عليها وزارة الثقافة، تضم مثقفين ورجال قانون. (م.م)

٢- مجلس الوزراء / الإدارات العامة

- أ. وضع استراتيجية عملية مع مختلف الإدارات الرسمية المعنية لحماية المواقع الطبيعية والأثرية والتراثية الموضوعة على لائحة التراث العالمي لليونسكو (لا سيما وادي قاديشا وأرز الرب ومدينة صور، إلخ). (م.ق)
- ب. تفعيل تطبيق قانون الملكية الفكرية احتراماً لحق الملكية تبعاً للدستور اللبناني. (م.ق)
- ج. حث وسائل الإعلام على زيادة ساعات تغطية النشاطات الثقافية وبث البرامج الثقافية وعلى الالتزام بقانون البث التلفزيوني والإذاعي (قانون رقم ١٩٩٤/٣٨٢) الذي يلزمها تخصيص برامج للثقافة والتراث والمسلسلات المحلية. (م.ق)
- د. إدخال التراث العالمي في البرامج التربوية حيث يجري التشديد عليها في القسم السادس، المادة (٢٧) من إتفاقية التراث العالمي (١٩٧٢) والتي تدعو جميع الدول الأطراف إلى «السعي بكل الوسائل المناسبة، خاصة بمنهاج التربية والإعلام على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي». (م.م)
- هـ. إنشاء مراكز أبحاث ذات موازنات جديّة عبر تطوير وتوسيع البحث العلمي والثقافي، بما في ذلك تفعيل دور مركز البحوث العلمية ورفع موازنته. (م.م)
- و. إستحداث «بطاقة الطالب» للصفوف المتوسطة التي تخول الطالب الاستفادة من الحسومات عند زيارة المعارض والمسارح والسينما والمهرجانات الثقافية والمتاحف لتحفيز الطلاب لارتداد النشاطات الثقافية. (م.م)
- ز. تنفيذ المخطط التربوي الذي يدعو للاهتمام بالفنون الجميلة لا سيما تطوير مواد تعليم الموسيقى في المدارس. (م.م)
- ح. الإهتمام بالمتاحف والأماكن الأثرية والتراثية وتخفيض كلفة إرتيادها للبنانيين. (م.م)
- ط. دعم قطاع النشر، لا سيما في مجال الشعر، عن طريق شراء مسبق لعدد من الكتب التي تُوزع لاحقاً على المراكز الثقافية في المناطق، وتأمين حضور الناشرين اللبنانيين في معارض الكتب في الخارج عبر جناح مشترك. (م.م)
- ي. الإسراع في بناء المكتبة الوطنية وزيادة عدد مراكز المطالعة والأنشطة الثقافية في مختلف المناطق. (م.م)

١٥. الحق في البيئة السليمة

١- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. التشدد في تطبيق المخطط التوجيهي للمقالع والكسّارات، وإقفال جميع المقالع والكسّارات المخالفة للقانون، وإلزام مستثمريها بإعادة تأهيلها. (م.ق)
- ب. تشييط خطة إعادة التشجير والحد من تآكل الغابات والمناطق الحرجية. (م.ق)
- ج. تطبيق مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي صدّق عليها لبنان في ١٩٩٥/١٢/٥، مما يؤمن مزيداً من الحماية لبيئة لبنان البحرية (المواد ١٩٢ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ من الاتفاقية). (م.م)
- د. تفعيل التشريعات اللبنانية: يتضمن النظام القانوني اللبناني قوانين من شأنها أن تساهم في الحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية. ويقتضي، في هذا الإطار، تفعيل تطبيق هذه القوانين من خلال مشاركة القطاعات المعنية كافة، واستصدار المراسيم التطبيقية الضرورية لتطبيق أحكام قانون حماية البيئة، والتشدد في العقوبات للتصدي وردع التعديات والجرائم المنظمة المرتكبة بحق البيئة. (م.م)
- هـ. في التوعية البيئية: (م.م)
 - تأمين مشاركة إعلامية فاعلة في إطار حفظ حق الإنسان بالبيئة السليمة.
 - إحداث حلقات تثقيفية وورش عمل حول موضوع حق الإنسان ببيئة سليمة.
 - تنظيم دورات تدريبية للموظفين المعنيين بالشأن العام وبخاصة الشأن البيئي في كل ما يتعلق بالتكامل بين القانون البيئي وحقوق الإنسان.
 - وضع برامج بيئية بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومع الهيئات الأهلية والقطاع الخاص من أجل إرساء مفهوم حق الإنسان بالبيئة السليمة على أن يخضع ذلك لتنظيم محدد مسبقاً وتسري عليه أحكام القانون (٢٠٠٢/٤٤٤).
- و. الإبقاء على سياسة وزارة البيئة في التوجيه البيئي بحيث يجري تعميم وإدماج المفاهيم البيئية ضمن مختلف قطاعات وشرائح المجتمع الأهلي والخاص. ويتضمن ذلك: (م.م)
 - توزيع تقارير دورية عن التطور المحرز ضمن الخطة الموضوعية.
 - إحياء مناسبات بيئية ضمن إطار حقوق الإنسان (مثلاً: يوم حقوق الإنسان) وذلك لتوضيح التقارب بين هذه المفاهيم.
 - تنفيذ برامج دعائية وإعلانية حول موضوع الخطة البيئية.
 - تعزيز الشراكة والتعاون مع القطاع الخاص ووضع برامج تطوعية.
- ز. في الجانب المالي: (م.م)
 - زيادة موازنة الوزارة لتتمكن من القيام بواجباتها، إلى أن يُصار إلى تأمين الاكتفاء المالي الذاتي لوزارة البيئة عبر جباية رسوم المحميات الطبيعية وغيرها من الموارد.
 - وضع إطار قانوني واضح لصندوق البيئة ليُجعل من وزارة البيئة إدارة عامة ذات اكتفاء مالي ذاتي يساعدها على معالجة كل الملفات التقنية المنوطة بها بفاعلية. بالإضافة إلى تأمين التمويل الذاتي للوزارة، لا بد أيضاً من بذل أقصى الجهود لتأمين تمويل خارجي من الشركاء المحليين والدوليين كافة.
- ح. في تطبيق الأنظمة النافذة: (م.م) من المهم تطبيق القوانين على نحو يساهم بإنفاذ أحكامها كافة، وتالياً ينبغي أن يكون للأفراد الحق في اللجوء إلى الإدارات الرسمية طلباً للمعلومات الضرورية للتقاضي عن الحالة البيئية كما الحق باللجوء إلى المراجع القضائية إذا ما اقتضى الأمر لتحصيل حقوقهم البيئية والإلزام بتطبيق القوانين النافذة. حماية الأملاك العامة البحرية والنهرية وإزالة التعديات المنشأة عليها لإعادة الشواطئ للاستعمال المجاني العام. (م.م)

ط. تطبيق الخطة الوطنية الخاصة بإدارة النفايات الصلبة والتشدد في منع المكبات غير المنظمة في الأودية، لا سيما بالنسبة للردميات. (م.م)

ي. تطوير محميات طبيعية وأحراج وحدائق وطنية عامة وفق النظام التوجيهي العام لإدارة الأراضي في لبنان، وتطوير قانون خاص من أجل حماية وإدارة تلك المساحات. (م.م)

٢- القضاء

تكريس حق الإنسان ببيئة سليمة بشكل أولي عبر تقوية القدرات المؤسسية لدى الجسم القضائي اللبناني، وبالتالي إدراج مادة «القانون البيئي» في البرنامج التدريبي للقضاة المتدرجين في معهد القضاء وتطوير برامج خاصة للتدريب في القوانين البيئية، لا سيما بالنسبة للنيابات العامة وقضاة الحكم المكلفين بشؤون الجرائم البيئية. (م.م)

١٦. حقوق المرأة

١- مجلس النواب

- أ. رفع تحفظات لبنان على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو). (م.ق)
- ب. التصديق على البروتوكول الإختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٩). (م.ق)
- ج. تحديد التشريعات التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة وإنجاز التعديلات المطلوبة عليها (لجنة من الهيئات أعلاه إضافة إلى ممثل عن لجنة الإدارة والعدل). (م.ق)
- د. اعتماد مشروع القانون المقدم إلى البرلمان بشأن المساواة الكاملة بين النساء والرجال في مجال التأمين الاجتماعي وقانون الضرائب، ومشروع القانون المتعلق برفع القيود المفروضة على الأصول المالية للزوجات اللواتي يُشهر إفلاس أزواجهن. (م.ق)
- هـ. إقرار قانون حماية النساء من العنف الأسري الذي يتضمن تدابير حمائية وتدابير عقابية رادعة وإصدار مراسيمه التطبيقية، وكذلك إصدار المراسيم التطبيقية لقانون منع الإتجار بالأشخاص الذي أقره مجلس النواب (قانون رقم ١٦٤ تاريخ ١ أيلول ٢٠١١)، بالإضافة إلى سن تشريعات وسياسات تحمي ضحايا الإتجار. (م.ق)
- و. إصدار قانون موحد اختياري للأحوال الشخصية يتماشى مع إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (م.م)
- ز. تعديل قانون الجنسية فيما يتعلق بالنساء اللبنانيات المتزوجات من أجنبي وأطفال أولئك النساء. (م.م)
- ح. قيام اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الأمم المتحدة والقطاعين الخاص والعام، بتنفيذ برامج ودورات دراسية للبرلمانيين والمسؤولين الحكوميين والمدرسين والقانونيين، للتوعية بأحكام إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتمكين المرأة وبناء قدراتها الذاتية. (م.م)
- ط. وضع قانون من أجل رفع المدة الزمنية لإجازة الأمومة. (م.م)
- ي. إصدار قانون بمنح الأم اللبنانية المتزوجة من أجنبي، والتي تفقد زوجها لأي سبب من الأسباب، الحق بمنح جنسيتها إلى أطفالها القاصرين وهو حق أساسي من الحقوق المدنية. (م.م)

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. اتخاذ تدابير خاصة (التدابير الإيجابية المؤقتة)، مثل تدبير الكوتا، للتسريع في تحقيق المساواة وخاصة لجهة مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي وفي الشأن العام. (م.ق)
- ب. وضع وتنفيذ برامج شاملة من أجل التشجيع على بناء ثقافة على المساواة بين الجنسين ودعم المساواة. (م.م)
- ج. إيلاء اهتمام جاد بالحاجات الخاصة للمرأة في فترة ما بعد الحرب وتنفيذ قرار مجلس الأمن (١٣٢٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن «المرأة والسلام والأمن». (م.م)
- د. تنفيذ برامج لتمكين المجتمع الاقتصادي للنساء بهدف تعزيز مشاركتهن الإقتصادية مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء الريفيات. (م.م)

١٧. حقوق الطفل

١- مجلس النواب

- أ. تصديق لبنان على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (وقع عليه سنة ٢٠٠٢). (م.ق)
- ب. تصديق البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات حول أي انتهاكات لحقوق الطفل ٢٠١١. (م.ق)
- ج. متابعة تعديل التشريع المعني بالطفولة ليتطابق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وغيرها من المواثيق ذات الصلة إنطلاقاً من الدراسة المقارنة بين التشريعات اللبنانية المعنية بشؤون الطفولة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وإعداد ملفات كاملة مع الأسباب الموجبة لتعديل القوانين القائمة لكي تتلاءم مع مصلحة الطفل أو إستحداث قوانين جديدة. (م.ق)
- د. إجراء دراسة مقارنة للقوانين اللبنانية مع اتفاقية حقوق الطفل، ليصار على أساسها إلى وضع قانون موحد لحقوق الطفل باعتبار أن الأطفال بحاجة إلى رعاية وحماية قانونية خاصة بهم. (م.م)
- هـ. وضع قانون موحد لحقوق الطفل وإصدار مراسيم تطبيقية للقوانين الصادرة. (م.م)
- و. تعديل قانون العقوبات وبخاصة المادة (١٨٦) التي تجيز ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أبائهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام. وهناك حاجة ماسة لوجود قانون خاص بحماية الأطفال من العنف في جميع أشكاله، وبخاصة الحماية من العنف المنزلي والعقاب البدني في المدارس. (م.م)
- ز. تعديل قانون (٢٠٠٢/٤٢٢) المتعلق بالأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الاتفاقية وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة، من ناحية: رفع سن المسؤولية الجزائية إلى ١٢ سنة وسرية المحاكمة وتخصيص قاعة في قصر العدل للتحقيق مع الأحداث دون اللجوء إلى المخافز وإمكانية استئناف الأحكام المتعلقة بالجنح وإنشاء جهاز أمني خاص بالأحداث، أي شرطة متخصصة في مرحلة التحقيق وأمام النيابة العامة. (م.م)
- ح. تعديل قانون الأحداث بما يتلاءم مع أحكام ومبادئ الاتفاقية وغيرها من المواثيق ذات الصلة، استبدال السجن بإصلاحات ومراكز التأهيل وإعادة التأهيل، باعتبار أن مصلحة الحدث تقضي بأن يكون إيواؤه في المؤسسات الإصلاحية كملاذ أخير ولأقصر مدة تقضي بها الضرورة، نظراً للمؤثرات الضارة التي يخضع لها الطفل والتي يبدو من المستحيل تقاديتها داخل أي مؤسسة. (م.م)

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. جعل التعليم مجانياً وإلزامياً حتى سن الخامسة عشرة مكتملة انسجاماً مع اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام وذلك من أجل ردم الهوة مع السن الدنيا لبدء العمل. (م.ق)
- ب. دعم وضع استراتيجية وخطة العمل الوطنية للأطفال وضمان مشاركة الأطفال والشباب فيها وتحديد وترتيب أولويات الفئات المهمشة والمحرومة من الأطفال مثل الأطفال ذوي الإعاقة، غير المواطنين، والأطفال اللاجئين، والأطفال في المناطق الريفية، والأطفال الذين يعيشون بدون رعاية أبوية، والأطفال العاملين، وأطفال العمال المهاجرين وأطفال الشوارع. (م.ق)
- ج. معالجة الثغرات المتعلقة بحماية الأطفال اللاجئين، بمن فيهم الأطفال الفلسطينيين قانونياً وعملياً. (م.م)
- د. عدم التمييز في حق الطفل المولود من أم لبنانية وأب غير لبناني بالحصول على الجنسية اللبنانية. (م.م)
- هـ. بناء القدرات المؤسسية كتدريب القضاة لإصدار الأحكام بناء على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وغيرها من اتفاقات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة اللبنانية. (م.م)

- و. دعم إنشاء آليات للحصول على المشورة القانونية المجانية والخدمات القانونية للأطفال. (م.م)
- ز. إنشاء منصب أمين المظالم للأطفال مع التوزيع المناسب للموارد المالية والبشرية لذلك. (م.م)
- ح. وضع خطة وطنية للطوارئ لأن لبنان معرض بصورة دائمة للاعتداءات والتركيز على الأطفال. (م.م)
- ط. إعطاء الطفولة المبكرة الأولوية، نظراً لأهميتها، بما يوفر بيئة تعليمية ومعرفية لتنمية الطفل ومساعدته على إتقان المعرفة واكتساب المهارات اللازمة للوصول إلى مصادر هذه المعرفة وبما يساعد أيضاً على فهم الطفل ذاته وتحقيق إمكاناته، وبالتالي يساهم في تحقيق النمو الشامل والكامل للطفل، والتركيز على الحاجة الماسة للتعليم ذي النوعية الجيدة ووضع معايير لمستوى الكفاءة المطلوبة للمربين. (م.م)
- ي. مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية لمعايير ونظام العقود مع المؤسسات الرعايائية ودعم برنامج خدمة الطفل في أسرته وتأمين التمويل اللازم له كبديل عن الرعاية المؤسسية. (م.م)
- ك. اعتماد تأمين صحي باعتماد البطاقة الصحية الإلزامية للأطفال الذين لا يخضع أهلهم للضمان الاجتماعي. (م.م)
- ل. الحماية من الاستغلال الجنسي ودعم برامج التأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا الإساءة والاعتداء الجنسي وتشديد العقوبات على المعتدين. (م.م)
- م. تطوير آليات التنسيق الدائم: تعزيز دور المجلس الأعلى للطفولة من خلال زيادة مخصصاته في الموازنة وضمان توفير القدرات التقنية لأغراض التنمية الإستراتيجية. (م.م)
- ن. إجراء تحليل وطني لحقوق الطفل الطرفية لتسليط الضوء على أوضاع الأطفال في لبنان ولا سيما الأطفال المهمشين/ الفئات المعرضة للخطر، ونشر بيانات عن حالة الأطفال بانتظام (مصنفة حسب نوع الجنس، الدين، والمنطقة، والإعاقة، وغيرها، مثل المواطنة... لتسليط الضوء على الفئات المهمشة). ومؤشرات التقدم الوطنية ليست موثوقة تماماً ولا تعكس الفوارق الإقليمية أو وضع مجموعات مميزة من الأطفال في لبنان. (م.م)
- س. ضمان تقديم تقارير منتظمة إلى آليات حقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل، والمراجعة الدورية الشاملة واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (م.م)
- ع. نشر محتوى التقارير والملاحظات الختامية التي تضعها اللجنة الدولية لحقوق الطفل في جنيف، تعليقاً على التقرير الرسمي الذي تقدمه الدولة دورياً، من أجل إعطاء الفرصة لجميع العاملين مع الأطفال للاطلاع عليها والعمل بموجبها والمساهمة بتحسين أوضاع الطفولة. (م.م)
- ف. إجراء دراسات معمقة بشأن قضايا العنف ضد الأطفال، والأطفال الذين يعيشون في دور الرعاية، والأطفال اللاجئين، والزواج المبكر. (م.م)
- ص. التركيز على تخصيص بنود مخصصة للطفل في الموازنة الوطنية وموازنات البلدية المتاحة. (م.م)
- ق. إدخال اتفاقية حقوق الطفل في المناهج التعليمية اللبنانية. (م.م)
- ر. إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم الرسمي قدر المستطاع وفقاً لنهج تعليمي دامج للجميع. (م.م)
- ش. إعطاء الهيئات الأهلية، لا سيما تلك المعنية بشؤون الطفولة، والتي تنطبق عليها معايير علمية محددة، صفة الادعاء الشخصي عند انتهاك حقوق الطفل. (م.م)
- ت. إيلاء الاهتمام من وزارة التربية بالبرامج الثقافية في المدارس الرسمية والخاصة. (م.م)
- ث. إشراك الإعلام في تعزيز حقوق الطفل بتقديم برامج الإرشاد والتوجيه وإشراك الأطفال في إعداد تلك البرامج. (م.م)
- خ. تعزيز دور الهيئة الوطنية لحقوق الطفل. (م.م)
- ذ. الحماية من الاستغلال الاقتصادي والعمل في الشوارع وبيع الأطفال بحجة التبني غير المشروع. (م.م)
- ض. مواصلة التماس المساعدة التقنية والمالية لدعم أنشطة إزالة الألفام، نظراً لأن الأطفال لا يزالون ضمن أضعف قطاعات المجتمع اللبناني لا سيما من حيث تعرضهم للقذائف غير المنفلقة. (م.م)

٣- هيئات المجتمع المدني اللبناني والدولي:

- أ. ضمان مشاركة الأطفال، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في وضع وتنفيذ ورصد الموازنات. (م.ق)
- ب. تعزيز دور الأطفال والمجتمع المدني في تقديم التقارير الدورية إلى هيئات حقوق الإنسان الدولية. (م.ق)
- ج. بناء القدرات لموظفي الخدمة المدنية بمن فيهم الاختصاصيون العاملون مع الأطفال ولأجلهم (المدرسون وعلماء النفس والعاملون الاجتماعيون والمهنيون الصحيون وموظفو الضابطة العدلية، وضباط الشرطة والمحامون). (م.ق)
- د. تنظيم حملات التثقيف والتوعية للأسرة والطفل والمدرسة في قضايا الحماية من العنف المنزلي والعقاب البدني في المدارس والمنزل. (م.ق)
- هـ. تدريب الهيئات الروحية على اتفاقية حقوق الطفل وإشراكهم في الخطط الوطنية نظراً لتأثيرهم في المجتمع اللبناني. (م.ق)
- و. توزيع اتفاقية حقوق الطفل بصيغة صديقة للطفل باللغة العربية لجميع الأطفال. (م.ق)

١٨. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١- مجلس النواب

- أ. التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعها لبنان عام ٢٠٠٧ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية لإدخال تلك الحقوق في القانون اللبناني. (م.ق)
- ب. تعديل قانون إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة كي تضم وزارات أساسية أخرى لكي لا تشكل وزارة الشؤون الاجتماعية نسبة الثلث من أعضائها ولا تكون برئاسة وزارة الشؤون وهي يصح تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئة محددًا بجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة كما تحدده الاتفاقية الدولية. (م.ق)
- ج. إنضمام لبنان إلى معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد - أوتاوا، واستكمال نزع الألغام في لبنان خصوصاً من المناطق الجنوبية التي أخلتها إسرائيل وتفعيل آليات التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة لهذه الغاية. (م.ق)
- د. إعادة النظر بالقانون (٢٢٠) وتعديله أو إقرار قانون جديد يكفل جميع الحقوق ويحدد سياسات وطنية لإعمال تلك الحقوق وإلغاء النصوص الواردة في القانون (٢٢٠) التي تتناقض مع الحقوق الأساسية والسياسات الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (م.م)
- هـ. إنشاء أو تشريع هيئة وطنية مستقلة أو قسم مستقل في هيئة وطنية لحقوق الإنسان وذلك للرقابة على تطبيق وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (م.م)

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. تبني وزارة الشؤون الاجتماعية سياسة الدمج الاجتماعي وإعداد خطة إستراتيجية لتحقيق الدمج في الأسرة وفي المجتمع المحلي وتخصيص موازنة لتنفيذ الخطة ولدعم البرامج الهادفة إلى تحقيق الدمج الاجتماعي. (م.ق)
- ب. تخصيص بنود في موازنة وزارة التربية لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للدمج التربوي لذوي الإعاقة كي لا تبقى الخطة مجرد حبرٍ على ورق وذلك بتهيئة مدارس رسمية لتصبح دامجاً من خلال تهيئة المعلمين وتعزيز ثقافة الدمج وعدم التمييز وإحترام الاختلاف لدى المجتمع المدرسي وتهيئة البنية المادية والمكانية ومواد التعليم والتعلم لتكون مكمية ودامجية. (م.ق)
- ج. تضمين المناهج المدرسية التربوية على ثقافة الحقوق وعدم التمييز وإحترام الاختلاف وإحترام الكرامة الإنسانية. (م.ق)
- د. إلزام كل الجهات الحكومية والتشريعية بمختلف أجهزتها إشراك جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة كممثلين وحيديين عن الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل وفاعل في جميع عمليات التخطيط المرتبطة بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتضمن من إقتراح قوانين ومراسيم وخطط إستراتيجية في جميع المجالات. (م.ق)
- هـ. إجراء مسح شامل ودقيق وموضوعي لتحديد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة والوقوف على حاجاتهم وقدراتهم كي يتم من ناحية تحديد البرامج المختصة المناسبة لهم في جميع المجالات كالتعليم وإعادة التأهيل المهني والعمل وغيرها، من ناحية ثانية لتحديد السياسات والمعايير والتدخلات التي تجعل المجتمع دامجاً بمؤسساته وأنظمتها وثقافته. (م.م)
- و. توفير «المؤسسة الوطنية للإستخدام» التدريب اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء الإختصاصات التي يطلبها سوق العمل، والعمل من ناحية ثانية على تهيئة سوق عمل دامج بمؤسساته وأنظمتها وثقافته. (م.م)
- ز. تشجيع المؤسسات في سوق العمل على توظيف الأشخاص من ذوي الإعاقة وتقديم الحوافز لهم وتوفير الاستشارات لهم لتصبح مؤسساتهم دامجاً للموظفين من ذوي الإعاقة وذلك كي لا يصبح فرض توظيف ذوي الإعاقة عقوبة عليهم ودفع الغرامة تهرباً من العقوبة. (م.م)
- ح. إلزام الإدارات العامة والبلديات، كل في نطاق عمله، بتطبيق معايير إمكانية الوصول إلى جميع الأماكن والمرافق العامة والمستخدمة من عامة الناس. (م.م)

- ط. تنظيم برامج وحملات التوعية للرأي العام ومختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية حول معايير الدمج المطلوبة في كل قطاع بحيث تقود وزارة الشؤون الإجتماعية تلك الحملات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. (م.م)
- ي. تنظيم خطة إعلامية لترويج ثقافة ومفاهيم الدمج واحترام الحقوق والكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة بحيث تسبقها توعية للعاملين في المؤسسات الإعلامية. وإلزام تلفزيون لبنان وتحفيز القنوات التلفزيونية الخاصة باستعمال لغة الإشارة كلفة مكتملة في نشرات الأخبار، وتشجيع المؤسسات الإعلامية الخاصة على اعتمادها في برامجها. (م.م)
- ك. تخصيص نسبة من موازنة كل وزارة معنية لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المرتبطة بها وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق السياسات الدامجة وتأمين الخدمات المختصة. (م.م)
- ل. إلزام كل الوزارات المعنية (وزارة الأشغال العامة، ووزارة الداخلية والبلديات، ووزارة التربية، ووزارة الشؤون الإجتماعية) لتجهيز جميع مراكز الإقتراع وفقاً للدراسات العملية المقدمة إليها ووفقاً للحد الأدنى من المعايير الدمجية المنصوص عليها في القسم الرابع من القانون رقم (٢٠٠٠/٢٢٠) وتطوير المعايير الدمجية لتشتمل على الإعاقات البصرية والسمعية والذهنية، وما يترتب على ذلك من شروط ومتطلبات وتعديل للمادة (٩٢) من قانون الإنتخابات النيابية (٢٠٠٨/٢٥)، والمادة (٨٣) من قانون الانتخابات البلدية، لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمشاركة الحرة والمستقلة في الانتخابات كناخبين وكمرشحين وكذلك المشاركة في عضوية لجان مراكز الاقتراع، والعمل كمندوبين للمرشحين. (م.م)
- م. تعميم المعايير الصحية والاحترافية في المؤسسات الطبية والاستشفائية وتدريب الطواقم الطبية والتمريضية. (م.م)
- ن. إلزام كل جهة تشريعية أو حكومية أو غير حكومية بالمبادئ العامة التالية عند إقرار أو تنفيذ أي أمر متعلق بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وهي: عدم التمييز، واحترام الكرامة الإنسانية، وتكافؤ الفرص والاندماج والمشاركة الكاملتان والفاعلتان وإمكانية الوصول واحترام الاختلاف كجزء من التنوع البشري. وهذه المبادئ هي التي تقوم عليها حقوق الإنسان ذي الإعاقة. (م.م)

٣- القضاء

تشديد عقوبة الإعتداء أو الإستغلال الجنسي الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة عندما تكون الإعاقة مانعاً للدفاع عن النفس أو مانعاً لإدراك حدوث الاعتداء. (م.م)

١٩. حقوق العمال المهاجرين

١- مجلس النواب

- أ. إصدار قانون يُعنى بتنظيم وكالات الإستخدام ومكاتب الاستقدام ويحدد رسوم الاستخدام، مع تحميل أصحاب العمل مسؤولية انتهاك العقود، وضرورة مراقبة عمل تلك المكاتب. (م.ق)
- ب. التوقيع على الاتفاقية الدولية بشأن «حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم»، واتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين والمتعلقة بالعمل اللائق للعمال في الخدمة المنزلية. (م.ق)
- ج. تعديل قانون العمل على الشكل التالي: (م.ق)
 - تعديل نص المادة (٥٩) فقرة (٣)، وذلك لضرورة إستفادة العامل الأجنبي من الحقوق التي يتمتع بها اللبنانيون.
 - النص على إستفادة العامل الأجنبي من تعويضات الضمان الإجتماعي في صندوق خاص بهم، بإدارة الصندوق.
 - إلغاء نظام الكفالة وإستبداله بنظام يحترم حقوق الإنسان ويضمن عدم ارتباط العاملة المنزلية بشخص صاحب العمل.
- د. توقيع اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع البلدان التي توفد أعدادا كبيرة من العمال المهاجرين بشأن توحيد عقود العمل والإعتراف بها إعترافاً متبادلاً. (م.م)

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. إنشاء وزارة العمل للجنة وطنية تضم جميع الجهات المعنية بالعمالة الأجنبية، تكون أولى مهماتها وضع إستراتيجية وطنية شاملة بشأن العمال المهاجرين على اختلاف أوضاعهم، وتحدد موقف لبنان النهائي من العمالة الأجنبية، ومن المهاجرين، وتحدد المنطلقات الفكرية والمبدئية، والثقافية، والقانونية، والتشريعية لهذه القضية، ووضع توجهات إستراتيجية حول العمالة الأجنبية في لبنان. كما تُعنى تلك اللجنة بإعداد السياسات المرحلية المتتابعة، وتحقيق التنسيق والترابط بين جميع الإدارات والهيئات المعنية. وتفعيل لجنة التسيير الوطنية التي أنشئت عام ٢٠٠٥. (م.ق)
- ب. إنشاء جهاز خاص بإشراف وزارة العمل للرقابة على شروط وظروف عمل العاملات الأجنبيات. (م.م)
- ج. إطلاق وزارة العمل وهيئات المجتمع المدني للحملات الإعلامية المتكررة (المرئية، والمقروءة والمسموعة) لزيادة التوعية حول مسائل العمال المهاجرين على إختلاف مهنتهم، نحو نظرة تركز على الحقوق، عبر نشر كتيبات توضّح حقوقهم من جهة وواجبات أصحاب العمل من جهة أخرى وتنظيم أيام مخصصة للعمال المهاجرين. (م.م)

٢٠. الحقوق الإجتماعية والإقتصادية للاجئين غير الفلسطينيين

١- مجلس النواب

- أ. مواءمة القوانين التي ترعى مسألة اللجوء مع التزامات لبنان الدولية المتعلقة باللاجئين واللجوء. (م.ق)
- ب. الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وإلى بروتوكولها الإضافي، وضمان تنفيذ تلك الصكوك على الصعيد الوطني. ولبنان أن يُدخل عليها تحفظات تأخذ في الاعتبار أنه ليس بلد لجوء دائم ولا يُعد توطين طالبي اللجوء أو إدماجهم من الفرضيات أو الموجبات الممكنة. (م.ق)
- ج. وضع قانون جديد للجوء يأخذ بالإعتبار خصوصية لبنان ويتمشى مع التزامات لبنان الدولية والمعايير الدولية، يتضمن آلية وطنية لتلقي طلبات اللجوء ودراستها والبت فيها. (م.م)

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. مراجعة مذكرة التفاهم بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والسلطات اللبنانية على مستوى وزارتي الداخلية والخارجية، بشكل يحقق توافقها مع المعايير الدولية، لا سيما عبر الإلتزام صراحة بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وبعدم احتجاز أي أجنبي طالب للجوء أو أهل لصفة اللجوء بتهمة الدخول أو الإقامة خلسة، على أن يكون جميع اللاجئين عرضة للملاحقة لخرق القانون الجزائي شأنهم شأن أي أجنبي آخر ومعاملته كأى أجنبي عند البت بأمر إقامته في حالة ارتكابه لجرائم شائنة وذلك حفاظاً على الأمن الإجتماعي للدولة اللبنانية وكذلك الأمر في حالة ارتكابهم جرائم شائنة في بلدهم الأم قبل طلب اللجوء، وإزالة القيود الزمنية المفروضة على إقامة اللاجئين، والتعاون لتسهيل إعادة توطينهم في بلد ثالث آمن. (م.ق)
- ب. الإلتزام بعدم توقيف أي شخص دون مسوغ قانوني وإحترام الضمانات الإجرائية من قبل المحاكم وسلطات التوقيف لتوفير الضمانة ضد التوقيف التعسفي والرد، واعتماد مقاربة حقوق الإنسان في كل السياسات بما فيها تلك المتعلقة بالأمن. (م.ق)
- ج. التماس المساعدة الدولية في إطار تقديم الخدمات الأساسية إلى اللاجئين ومواصلة مساعي الحصول على المساعدة والمشورة الفنية الدولية من أجل التصدي للضغوط المتصلة باستقبال اللاجئين واستضافتهم، مع تعزيز التعاون في هذا الصدد مع المنظمات الدولية ذات الصلة. (م.ق)
- د. إعطاء اللاجئين وطالبي اللجوء الرعاية الصحية الملائمة عن طريق وزارة الصحة والعمل مع المجتمع الدولي لتمويل، أو المساهمة في تمويل التكلفة المترتبة على ذلك. (م.م)
- هـ. خلال المرحلة الإنتقالية حيث يكون طلب اللجوء قيد الدرس، تسهيل عملية إستحصال المعنيين على إجازات الإقامة والعمل المؤقتة، المرتبطة بمدة دراسة الملف. (م.م)

٣- القضاء

- وضع آلية دائمة ومرجعية مشتركة قضائية وسياسية وأمنية للتنسيق الدائم والمستمر مع مفوضية شؤون اللاجئين في توفير الحماية والحلول الدائمة للاجئين. (م.ق)

٢١. الحقوق الإجتماعية والإقتصادية للاجئين الفلسطينيين

١- مجلس النواب

- أ. منح اللاجئين الفلسطينيين حق إنشاء جمعياتهم الخاصة على أن تكون خاضعة لنظام العلم والخبر كالجمعيات اللبنانية العادية، بما يساهم في تعزيز الحالة المدنية في المخيمات. (م.م)
- ب. إزالة العقبات والمعوقات أمام حق الفلسطينيين المقيمين والمسجلين رسمياً في لبنان في تأسيس النقابات العمالية ونقابات أصحاب العمل واتحاداتها والانضمام إليها. (م.م)

٢- مجلس الوزراء والإدارات العامة

- أ. إشراك اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم في تخطيط المشاريع الرامية إلى تحسين أوضاعهم وتنفيذها وإدارتها. (م.ق)
- ب. دعم البرامج التي توفر للاجئين الفلسطينيين فرص العمل ودعم مشاريع القروض الصغيرة ومشاريع توليد الدخل التي تعزز الإكتفاء الذاتي^{١٤}.
- ج. تعزيز قدرات لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني لتمكينها من مساعدة اللاجئين الفلسطينيين من خلال تعزيز حقوقهم الأساسية وتحسين أوضاعهم المعيشية^{١٥}. (م.ق)
- د. إصدار مراسيم تطبيقية للقانون (١٢٨) رقم (٢٠١٠/١٢٩) المتعلق بالحق بالعمل. (م.ق)
- هـ. إيجاد حل مقبول لفئة «فاقدي الأوراق الثبوتية» من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان المقدر عددهم ببضعة آلاف. (م.م)
- و. توحيد التعامل بوثيقة السفر التي تُمنح للاجئين الفلسطينيين كي تكون المدة عينها للجميع. (م.م)
- ز. التخفيف من الإجراءات المفروضة على حرية حركة اللاجئين الفلسطينيين والناشطين الإنسانيين من بعض المخيمات وإليها. وكذلك وقف التصاريح المفروضة على العرب والأجانب والصحفيين والمنظمات غير الحكومية الدولية لدخول المخيمات ومزاولة أنشطة إغاثية وتنموية وإعلامية فيها. (م.م)
- ح. التخفيف من القيود المفروضة على إدخال مواد البناء إلى المخيمات بهدف التخفيف من حدة الأزمة السكنية في المخيمات وحولها. (م.م)
- ط. إطلاق خطة إنمائية شاملة للمخيمات من قبل الدولة اللبنانية بمشاركة ومساهمة وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومنظمات المجتمع الدولي المعنية وبالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، تراعي قوانين ومعايير البناء. تساعد اللاجئين في الحصول على مساكن لائقة، وربط البنى التحتية في المخيمات بنظيراتها في البلديات اللبنانية المجاورة. وتسريع عملية إعمار مخيم نهر البارد وعودة سكانه المهجرين إليه في أسرع وقت ممكن. انطلقت الخطة في العام ٢٠٠٦ تحت عنوان «مبادرة تحسين أوضاع المخيمات». (م.م)

٣- فيما يتعلق بالحق في الصحة:

- أ. إتاحة الفرص أمام اللاجئين الفلسطينيين المقيمين والمسجلين في لبنان للاستفادة المباشرة من الخدمات الصحية للمستشفيات الحكومية، وليس عبر نظام التعاقد مع الأونروا فحسب. (م.م)
- ب. شمول المخيمات والتجمعات الفلسطينية في برامج وزارة الصحة اللبنانية المتصلة بالطب الوقائي والمسح الصحي الإحصائي خاصة فيما يتعلق بالأمراض السارية والمعدية والمزمنة، وإعادة التأهيل والعلاج الفيزيائي لذوي الإعاقة من الأطفال على وجه الخصوص. (م.م)

١٤ من توصيات الورشة الثانية «اللاجئون وتنمية المجتمع المحلي» مؤتمر «تلبية الحاجات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: بناء شراكات من أجل دعم الأونروا» لعام ٢٠٠٤.

١٥ من توصيات الورشة الثالثة «تعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية للاجئين» مؤتمر «تلبية الحاجات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: بناء شراكات من أجل دعم الأونروا» لعام ٢٠٠٤.

ج. تقديم الدعم الفني للمؤسسات الصحية الفلسطينية من قبل وزارة الصحة وإعفاؤها من الرسوم الضريبية والجمركية وتسهيل حصولها على التجهيزات الطبية والأدوية من الخارج والتي تقدم غالباً في شكل هبات وتبرعات. (م.م)

٤- فيما يتعلّق بالحق في التعلم:

أ. إتاحة المزيد من الفرص أمام تلامذة اللاجئين الفلسطينيين للإلتحاق بالمدارس الحكومية اللبنانية وتنظيم هذه العملية عبر إصدار قرارات وزارية واضحة تمنح اللاجئين الفلسطينيين الأولوية على الرعايا الأجانب في الحقل التربوي. (م.م)

ب. إزالة العوائق أمام إلتحاق الطلاب اللاجئين الفلسطينيين بالمعاهد المهنية وبعض كليات الجامعة اللبنانية مثل الطب والهندسة عبر إصدار القرارات والمراسيم الخاصة بذلك وإعطاؤهم الأولوية على الرعايا الأجانب. (م.م)

ج. شمول اللاجئين الفلسطينيين في بعض البرامج الحكومية كبرامج الإحصاء الوطني لمعرفة أعدادهم وبرنامج مكافحة الفقر لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات التي توفرها هذه البرامج. (م.م)

د. مواصلة دعوة الحكومة للمجتمع الدولي والبلدان المانحة إلى تمويل مشاريع مثل المبادرة التي أطلقتها الحكومة في عام ٢٠٠٦ لتحسين المستوى المعيشي للاجئين الفلسطينيين والأحوال المعيشية في المخيمات، والمبادرات المماثلة الرامية إلى ضمان كرامة العيش الكريم للاجئين الفلسطينيين لحين عودتهم إلى وطنهم، وذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي. (م.م)

٥- هيئات المجتمع المدني اللبناني والدولي

تشجيع منظمات المجتمع الأهلي الفلسطيني واللبناني بأنشطة ومبادرات مشتركة لتعريف المجتمع اللبناني بالواقع الإقتصادي والإجتماعي والقانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان ولتعريف الفلسطينيين بحقوقهم الأساسية في ضوء المعايير الدولية. (م.ق)

٦- المنظمات الدولية

مطالبة المجتمع الدولي بدعم الأونروا مادياً ومعنوياً كي تواصل تقديم الإغاثة والحماية الإجتماعية للاجئين الفلسطينيين، وتعزيز الشراكة الثلاثية بين الأونروا والدول المانحة والدول المضيفة والمرجعية الوطنية الفلسطينية (السلطة) بهدف زيادة تجاوب المانحين إلى حين التوصل إلى حل دائم لمشكلتهم. (م.ق)


يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة وهو يدعو إلى التغيير وإلى تحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد من أجل مساعدة الشعوب على التمتع بحياة أفضل. ونحن نعمل على الأرض في ١٦٦ بلداً ونتعاون معها في تطبيق الحلول التي أوجدتها لمواجهة تحديات التنمية العالمية والوطنية. وفي وقت تقوم فيه هذه البلدان بتطوير قدراتها المحلية، تعتمد على الشعوب المنضمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعلى شركائنا العديدين.



شعوب متمكنة
أم صامدة.

لمزيد من المعلومات

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
مبنى البنك العربي الإفريقي الدولي - شارع المصارف
النجمة، بيروت ١١ ٥٢١١ - لبنان
البريد الإلكتروني: registry@undp.org.lb
الموقع الإلكتروني: www.undp.org.lb



برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مبنى البنك العربي الإفريقي الدولي - شارع المصارف

النجمة، بيروت ١١ ٥٢١١ ٢٠١١ - لبنان

البريد الإلكتروني: registry@undp.org.lb

الموقع الإلكتروني: www.undp.org.lb

تم إنجاز هذا العمل بدعم من الحكومة البلجيكية / وزارة التنمية البلجيكية من خلال مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "مشاركة المؤسسات السياسية في بعض الدول العربية"